أحكام

اللباس والزينة

كتبه

أبو عبد الله

محمد الطويل

اللباس والزينة

حكم اللباس والزينة

الأصل فى اللباس والزينة الحل والإباحة سواء فى الثوب أو البدن أو المكان إ لا ما ورد الدليل على تحريمه

قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)

وقال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)

وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله r [كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة] (حسنه الألبانى : النسائى)

حكم اللباس

1- الواجب من اللباس ما يستر العورة ويقي الحر والبرد ويستدفع به الضرر.

2- المندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة.

تنبيه

يتأكد ذلك عند العبادة وفي الجمعة والعيدين وفي المجتمعات العامة فعن عائشة أن النبي r خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله r [ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

3- اللباس الحرام هو لباس الحرير والذهب للرجال، ولبس الرجل ما يختص بـ النساء من ملابس.

ستر العورة

العورة اصطلاحا : كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه وهى ما يسوء الإنسان إخراجه والنظر إليه لأنها من العور وهو العيب

وجوب ستر العورة

لا خلاف بين أهل العلم فى وجوب ستر العورة قال تعالى (يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)

قال القرطبى فى تفسيره : قَوْلُهُ تَعَالَى (يَا بَنِي آدَمَ) هُوَ خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْعَالَمِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا مَنْ كَانَ يَطُوفُ مِنَ الْعَرَبِ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لِلصَّلَاةِ. لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْعُمُومِ لَا لِلسَّبَبِ

قال ابن حجر فى فتح البارى : عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً يُصَفِّرُونَ وَيُصَفِّقُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (قُلْ مَنْ حرم زِينَةَ اللَّهِ) الْآيَةَ وَسَنَدُه صَحِيح

ونهى الله تعالى الناس عن كشف عوراتهم وسماه فتنة قال تعالى (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا)

قال تعالى (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) والمقصود بالفاحشة : ابداء العورات

قال ابن كثير فى تفسيره : كَانَتِ الْعَرَبُ -مَا عَدَا قُرَيْشًا -لَا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فِي ثِيَابِهِمُ الَّتِي لَبِسُوهَا، يَتَأَوَّلُونَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَطُوفُونَ فِي ثِيَابٍ عَصَوُا اللَّهَ فِيهَا

وعنّ أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ r قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ «أَلا لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» (رواه البخارى)

وعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً» (رواه مسلم)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» (رواه مسلم)

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال [احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس] (حسنه الألبانى : أبى داود)

قال الألبانى فى التعليقات الرضية : ظاهره يدل على وجوب ستر العورة في الخلوة، وفيه خلاف؛ وقد حمله الشافعية على الندب.

قال المناوي: وممن وافقهم ابن جرير، فأول الخبر في " الآثار " على الندب، قال: لأن الله تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه؛ عراة أو غير عراة

وإلى هذا ذهب البخاري؛ حيث قال " باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر؛ فالستر أفضل "

حد العورة

1- عورة الرجل

قيل : العورة هى القبل والدبر فقط وهى رواية عن أحمد ورواية فى مذهب مالك وبه قال الظاهرية

وذهب الجمهور إلى أن ما بين السرة والركبة عورة وهو الراجح فعن أبي الزناد قال أخبرني ابن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال

النبي r [غط فخذك فإنها من العورة][1]
مسائل :
أ- أما السرة والركبة فلا يدخلان فى العورة وإن كان الأولى سترهما لأن ذلك أستر للعورة فعن عبد الله بن جعفر أن النبى ﷺ قال «ما بين السرة والركبة عورة»[2] فالسرة نفسها والركبة نفسها ليست بعورة والعورة هو ما بينهما
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال [إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة][3] وفى لفظ [فَإِنّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ] (إسناده حسن : مسند أحمد)
وعَنْ أَبِي الدّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النّبِيِّ r إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النّبِيُّ r «أَمّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ» (رواه البخارى)
ب- استدل من ذهب إلى أن الفخذ ليست بعورة بما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنّ رَسُولَ اللهِ r غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ r وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ r فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ r ثُمّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتّى إِنّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ r (رواه البخارى)
وكذلك ما ثبت أَنّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدّثَ ثُمّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدّثَ ثُمّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وسوّى ثِيَابَهُ فَدَخَلَ فَتَحَدّثَ فَلَمّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهَشّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِ بِهِ ثُمّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهَشّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِ بِهِ ثُمّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ فسوّيت ثِيَابَكَ؟ فَقَالَ النّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ [أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تستحي منه الملائكة] (صححه الألبانى : ابن حبان)
وقد وقع تردد فى رواية مسلم بين الفخذ والساق ففى بعض الفاظه [أَنّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ r مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ] والساق ليس بعورة
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَهُوَ لَا يَنْتَهِضُ لِمُعَارَضَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدّمَةِ الْأَوّلُ: مَا قَدّمْنَا مِنْ أَنّهَا حِكَايَةُ فِعْلٍ. الثّانِي: أَنّهَا لَا تَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الصّحِيحَةِ الْعَامّةِ لِجَمْعِ الرّجَالِ. الثّالِثُ: التّرَدّدُ الْوَاقِعُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الّتِي ذَكَرْنَاهَا " مَا بَيْنَ الْفَخِذِ وَالسّاقِ " وَالسّاقُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ إجْمَاعًا. الرّابِعُ: غَايَةُ

---
[1] (صححه الالبانى : الترمذى)
[2] (حسنه الالبانى : صحيح الجامع)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)

مَا فِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًا بِالنَّبِيِّ r لِأنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى التَّأسِّي بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَالوَاجِبُ التَّمَسُّكُ بِتِلْكَ الأَقْوَالِ النَّاصَّةِ عَلَى أنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ.

2- عورة المرأة

أجمع العلماء على أنه يجب عليها ستر ما عدا الوجه والكفين أمام الأجانب واختلفوا فى الوجه والكفين فقط هل يجوز كشفهما أم يجب سترهما :

أ- مذهبُ الجُمهورِ: الحنفيّة، وهو الأظهَرُ مِن مذهَبِ الشافعيّة والصّحيحُ مِن مذهَبِ الحنابلةِ، وهو قولُ جمعٍ مِن عُلماء المالكيّة قالوا بوجوب تغطيتهما واستدلوا بما ثبت عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال [المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان][1] وعليه فالمرأة كلها عورة حتى ظهور قدميها وقال تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)

وقال الله تعالى (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)

وفى سبب نزول الآية ثبت عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ r عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ» قَالَ «وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ r وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ r فَمَشَى، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعَتْ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ» (رواه مسلم)

وأيضا ثبت فى حديث الإفك عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ r أن صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ رَأى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي (رواه البخارى)

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ» (إسناده صحيح : مستدرك الحاكم)

وعن أنس في قصة غزوة خيبر واصطفائه r صفية لنفسه قال: فخرج رسول الله r من خيبر ولم يُعَرّس بها فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج ووضع رسول الله r رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه فأبت، ووضعت ركبتها على فخذه وسترها رسول الله r وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ثم شده

[1] (صححه الالبانى : الترمذى)

من تحت رجلها، وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه (صححه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ [كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا جَاوَزُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وجهها فإذا جاوزونا كشفناهُ][1]
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهَا قَالَتْ [الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ , أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرْقَعُ , وَلَا تَلَثَّمُ وَتَسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إنْ شَاءَتْ][2]

تنبيه

مما سبق يتبين أن من المنكرات ادعاء أن النقاب لا أصل له وأنه من البدع
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة، وقد كان ذلك معهودًا في زمنه r كما يشير إليه r بقوله [لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين] (البخارى)
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "تفسير سورة النور" : وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود وإن كان لا يجب ذلك عليها بل من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.
ب- وذهب أصحاب المذاهب الأربعة على أن الوجه والكفين ليسا بعورة وهو قول عائشة وابن عباس وابن عمر رضي اللّه عنهم وهو الراجح واستدلوا بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول اللّه r وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول اللّه r وقال [يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن قيس بن أبي حازم قال [دخلت أنا وأبي على أبي بكر -رضي اللّه عنه- وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم عنده أسماء بنت عميس تذب عنه وهي امرأة بيضاء موشومة اليدين] (صححه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)
وعن عمران بن حصين قال: كنت مع رسول اللّه r قاعدًا إذ أقبلت فاطمة فوقفت بين يديه فنظرت إليها وقد ذهب الدم من وجهها فقال [ادني يا فاطمة] فدنت حتى قامت بين يديه فرفع يده فوضعها على صدرها موضع القلادة وفرج بين أصابعه ثم قال [اللّهم مشبع الجاعة ورافع الوضيعة لا تجع

[1] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[2] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

فاطمة بنت محمد r]
قال عمران: فنظرت إليها وقد غلب الدم على وجهها وذهبت الصفرة كما كانت الصفرة قد غلبت على الدم (قال الألبانى : سنده لا بأس به فى الشواهد : جلباب المرأة المسلمة)
وعن قبيصة بن جابر قال: كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاث نفر فرأى جبينها يبرق فقال: أتحلقينه؟ فغضبت وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك قال: فادخلي عليها فإن كانت تفعله فهي مني بريئة فانطلقت ثم جاءت فقالت: لا و الله ما رأيتها تفعله فقال عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله r يقول [لعن الله الواشمات والمستوشمات....] (حسنه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)
وعن أبي أسماء الرحبي أنه دخل على أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وهو بـ الربذة وعنده امرأة له سوداء مُسغِبة ... قال: فقال [ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء ...] (صححه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)
وعن عروة بن عبد الله بن قشير: أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب قال [فرأيت في يديها مسكا غلاظًا في كل يد اثنين اثنين. قال: ورأيت في يدها خاتمًا ...] (صححه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)
وعن معاوية رضي الله عنه قال: دخلت مع أبي على أبي بكر-رضي الله عنه- فرأيت أسماء قائمة على رأسه بيضاء ورأيت أبا بكر-رضي الله عنه- أبيض نحيفًا (قال الألبانى : سنده جيد فى الشواهد : جلباب المرأة المسلمة)
وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ِ r الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّه ِ (رواه مسلم)
وعن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ r الفَضْلَ بْنَ عَبّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكانَ الفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ r لِلنّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ r فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ r وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا (رواه البخارى)
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : [فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء] وفي رواية [وضيئة] وفي رواية [فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها] وتنظر إليه فأخذ رسول الله r بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر.
والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة؛ لأنه كما قال ابن حزم: ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن

عباس أحسناء هي أم شوهاء
وفي الفتح قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع. قال: ويؤيده أنه r لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه. وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهن.
وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي r إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي r الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل. قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء
هذا كله كلام ابن بطال، وهو متين جيد. غير أن الحافظ تعقبه بقوله: قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة
قلت: كلا، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي r إنما كان بعد رمي جمرة العقبة، أي بعد التحلل، فكان الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه رحمه الله تعالى.
ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة؛ ذلك لأن المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه كما يدل على ذلك الحديث الرابع والخامس الآتيان (أى حديث : عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ [كانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا جَاوَزُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وجهها فإذا جاوزونا كشفناهُ]) وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز؛ لأمرها r أن تسبل عليه من فوق كما قال ابن حزم، ولا سيما وهي من أحسن النساء وأجملهن، وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتتن بها! ومع هذا كله لم يأمرها r بل صرف وجه الفضل عنها، ففي هذا دليل أيضًا على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها.
وأما قول بعض الفضلاء: ليس في الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها؛ فمن أبعد الأقوال عن الصواب، إذ لو لم يكن الأمر كذلك، فمن أين للراوي أو الرائي أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئة؟!
ولو كان الأمر كما قال، فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر؟! والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة.
لأن القصة وقعت في آخر حياته r وعلى مشهد منه r مما يجعل الحكم ثابتًا محكمًا، فهو نص مبين لمعنى {يُدْنِينَ عَلَيْهِنّ مِنْ جَلَابِيبِهِنّ} وأنه لا يشمل الوجه، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة فقد أخطأ.
قلت : أما قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ

عَلَى جُيُوبِهِنّ)
وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار][1]
قال الألبانى فى الرد المفحم : الراغب الأصبهاني قال في كتابه الفريد " المفردات في غريب القرآن " : (خمر) أصل الخمر: ستر الشيء ويقال لما يستتر به: (خمار) لكن (الخمار) صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها وجمعه (خمر) قال تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)
وابن منظور والفيروزآبادي وجماعة من العلماء المؤلفين للمعجم الوسيط مع نصه قولهم الصريح في أنه غطاء الرأس
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : "الجيوب" جمع "الجيب"، وهو موضع القطع من الدرع والقميص وهو من الجوب وهو القطع فأمر تعالى بليِّ الخمار على العنق والصدر فدل على وجوب سترهما ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة ولذلك قال ابن حزم في "المحلى" : "فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق و الصدر وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك".
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : وقد ذكر القرطبي وغيره في سبب نزول هذه الآية {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبِهِنّ} [النور: 31] "أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك. فأمر الله تعالى بليِّ الخمار على الجيوب"
وعن عائشة رضي الله عنها قالت "يرحم الله نساء المهاجرين الأ ُوَل لما أنزل الله {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبِهِنّ} شققن مروطهن فاختمرن بها " وفي رواية: أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها (البخارى)
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : لا ينافي هذا ما ذكرنا من معنى الخمار؛ لأنه لا يلزم من تغطية الوجه به أحيانًا، أن ذلك من لوازمه عادة، كلا، أ لا ترى أن النبي **r** لما حمل صفية وراءه جعل رداءه على ظهرها وجهها كما يأتي وأن عائشة قالت في قصة الإفك "فخمرت وجهي بجلبابي" فهل يمكن أن يؤخذ من ذلك أن الرداء والجلباب ثوبان يغطيان الوجه عادة؟!
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن لنساء قريش لفضلًا، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، وأشد تصديقًا لكتاب الله، ولا إيمانًا بالتنزيل، فقد أنزلت سورة النور {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبِهِنّ} فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابة، فما منهن امرأة إلا

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)

قامت إلى مرطها المرحل، فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله r يصلين الصبح معتجرات كأن على رءوسهن الغربان.
والحديث كالنص على أنهن قمن وراءه r كاشفات الوجوه؛ لأن الاعتجار بمعنى الاختمار ففي "الصحاح": "والمعجر: ما تشده المرأة على رأسها، يقال: اعتجرت المرأة".
قال الألبانى فى الرد المفحم : ما قاله الإمام الفيروزآبادي في " قاموسه " و الزبيدي في " تاجه " جاعلا كلام الأول بين هلالين قال : (الاعتجار) لي الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك وفي بعض العبارات: هو (لف العمامة دون التلحي) وروي عن النبي r [أنه دخل مكة يوم الفتح متعجرا بعمامة سوداء] المعنى: أنه لفها على رأسه ولم يلح بها
قال الألبانى فى الرد المفحم : قال ابن حزم في كتابه " مراتب الإجماع " ما نصه: واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويديها عورة واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما أعورة هي أم لا؟ وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه عليه ولم يتعقبه كما فعل في بعض المواضع الأخرى
قلت : أما عن قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قالوا فما ظهر من زينتها من غير قصد فمعفو عنها فيه .. والصواب غير ذلك
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : فمناط الحكم إذن في الآية ليس هو ما ظهر دون قصد من المرأة -فهذا مما لا مؤاخذة عليه في غير موضع الخلا ف أيضًا اتفاقًا- وإنما هو فيما ظهر دون إذن من الشارع الحكيم فإذا ثبت أن الشرع سمح للمرأة بإظهار شيء من زينتها سواء كان كفًا أو وجهًا أو غيرهما ف لا يعترض عليه بما كنا ذكرناه من القصد؛ لأنه مأذون فيه كإظهار الجلباب تمامًا.

وعن عَائِشَةَ قَالَتْ «كُنّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ r صَلَا ةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنّ، ثُمّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنّ حِينَ يَقْضِينَ الصّلَا ةَ، لا يَعْرِفُهُنّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ» (رواه البخارى)
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : ووجه الاستدلال بها هو قولها "لا يعرفن من الغلس" فإن مفهومه أنه لولا الغلس لعرفن وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة فثبت المطلوب. وقد ذكر معنى هذا الشوكاني عن الباجي.
ثم وجدت رواية صريحة في ذلك بلفظ "وما يعرف بعضنا وجوه بعض"

وعن أنس قال: دخلتْ على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض

المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها: عتقت؟ قالت: لا. قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته عن رأسها (جود إسناده الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)

قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : ووجه الاستدلال بهذا الأثر أن عمر - رضي الله عنه- عرف هذه الأمة مع أنها كانت متقنعة بالجلباب؛ أي: متغطية به ، وذلك يعني بكل وضوح أن وجهها كان ظاهرًا، وإلا لم يعرفها.

وإذ الأمر كذلك؛ فقوله رضي الله عنه "إنما الجلباب على الحرائر"؛ دليل واضح جدًا أن الجلباب ليس من شرطه عند عمر أن يغطي الوجه، فلو أن النساء -كل النساء- كن في العهد الأول يسترن وجوههن بالجلابيب ما قال عمر -رضي الله عنه- ما قال.

وعن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ، وَاللَّهِ ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي» (رواه مسلم)

وفى بعض الالفاظ [وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت] (جلباب المرأة المسلمة لالبانى)

قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة، وكذا الوجه أو العينين على الأقل، وإلا لما جاز لسبيعة -رضي الله عنها- أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل، ولا سيما وقد كان خطبها فلم ترضه.

وعن عائشة [أن امرأة أتت النبي r تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت] (صححه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)

وعن عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ r فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا (رواه البخارى)

والشاهد هو قول ابن عباس (المرأة السوداء) ولا يعرف سوادها إلا من وجهها

أو كفيها
وعن ابن عباس قال [كانت امرأة تصلي خلف رسول الله r حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها
ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل الله تعالى (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين)]
(صححه الألبانى : الترمذى)
وعَنْ جَابِرٍ، أَنّ رَسُولَ اللّه ِ r رَأى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ «إِنّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» (رواه مسلم)
وعن ثوبانَ قال: جاءت هندُ بنتُ هُبَيْرَةَ إلى رسولِ الله r وفي يدِها فَتْخٌ من ذهبٍ، -أي خواتيم ضِخام-، فجعل رسولُ الله r يَضربُ يدَها، فَدَخَلَتْ على فاطمةَ رضي الله عنها تشكو إليها الذي صنع بها رسولُ الله r فانتزَعَتْ فاطمةُ سلسلةً في عنقها من ذهب، قالت: هذه أهداها أبو حَسَنٍ، فدخل رسولُ الله r والسلسلةُ في يدها، فقال [يا فاطمةُ! أيغُرُّكِ أن يقولَ الناسُ: ابنةُ رسول الله r وفي يدِكِ سِلْسِلَةٌ من نار؟] (صححه الألبانى : الترغيب والترهيب)
وعن الحارث بن الحارث الغامدي قال: قلت لأبي ونحن بمنى: ما هذه الجماعة ؟ قال: هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهم قال: فنزلنا "وفي رواية: فتشرفنا" فإذا رسول الله r يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به وهم يردون عليه قوله ويؤذونه حتى انتصف النهار وتصدع عنه الناس وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي تحمل قدحًا فيه ماء ومنديلًا فتناوله منها وشرب وتوضأ ثم رفع رأسه إليها فقال: يا بنية خمري عليك نحرك ولا تخافي على أبيك غلبة ولا ذلا قلت: من هذه؟ قالوا: هذه زينب بنته
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وابن عساكر في تاريخ دمشق والزيادات له، وقال: رواه البخاري في التاريخ مختصرًا، وأبو زرعة، وقال: هذا الحديث صحيح
والذى يترجح
أن في هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : قوله تعالى في صدر الآية المتقدمة {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ} ا لآية [النور: 30-31] فإنها تشعر بأن في المرأة شيئًا مكشوفًا يمكن النظر إليه فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن وما ذلك غير الوجه والكفين.
مسائل :

1- القدم عورة على الصحيح فعن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ [يطهره ما بعده][1]
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : إن قوله تعالى {وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: 31] ؛ يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضًا. وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة "وهي الخلاخيل" ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل ولكنها كانت لا تستطيع ذلك، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة فنهاهن الله تعالى عن ذلك وبناء على ما أوضحنا قال ابن حزم في "المحلى" : "هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه".
ويشهد لهذا من السنة حديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله r "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: "يرخين شبرًا" فقالت: إذن تنكشف أقدامهن قال: "فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه".
2- قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره "البحر المحيط" "والظاهر أن قوله {وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ} يشمل الحرائر وا لإماء، والفتنة بالإماء أكثر؛ لكثرة تصرفهن، بخلاف الحرائر؛ فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح".
وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن القطان في "أحكام النظر" وغيره. وما أحسن ما ق ال ابن حزم في "المحلى" "وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد و الخلقة والطبيعة واحدة كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده"

حكم القواعد من النساء

قال تعالى (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)
المقصود بوضع الثياب : أى الرداء وهو الجلباب المعروف الذي ترتديه المرأة فوق ثيابها عند الخروج من البيت وكذلك لها أن تكشف عن وجهها وكفيها
قال الطبرى فى تفسيره : وَاللَّوَاتِي قَدْ قَعَدْنَ عَنِ الْوَلَدِ مِنَ الْكِبَرِ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا يَحِضْنَ وَلَا يَلِدْنَ؛ وَاحِدَتُهُنَّ قَاعِدٌ. {اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا} [النور: 60] يَقُولُ: اللَّاتِي قَدْ يَئِسْنَ مِنَ الْبُعُولَةِ، فَلَا يَطْمَعْنَ فِي الْأَزْوَاجِ {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

يَضَعْنَ ثِيَابَهُنّ} [النور: 60] يَقُولُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِنّ حَرَجٌ وَلَا إِثْمٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنّ، يَعْنِي جَلَابِيبَهُنّ، وَهِيَ الْقِنَاعُ الّذِي يَكُونُ فَوْقَ الْخِمَارِ , وَالرّدَاءُ الّذِي يَكُونُ فَوْقَ الثّيَابِ، لَا حَرَجَ عَلَيْهِنّ أَنْ يَضَعْنَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَحَارِمِ مِنَ الرّجَالِ وَغَيْرِ الْمَحَارِمِ مِنَ الْغُرَبَاءِ غَيْرَ مُتَبَرّجَاتٍ بِزِينَةٍ.

قال القرطبى فى تفسيره : إِنّمَا خُصّ الْقَوَاعِدُ بِذَلِكَ لِانْصِرَافِ الْأَنْفُسِ عَنْهُنّ، إِذ لا يذهب لِلرّجَالِ فِيهِنّ، فَأُبِيحَ لَهُنّ مَا لَمْ يُبَحْ لِغَيْرِهِنّ، وَأُزِيلَ عَنْهُمْ كُلْفَةُ التّحَفّظِ الْمُتْعِبِ لَهُنّ.

قال القرطبى فى تفسيره : والصّحِيحُ أَنّهَا كَالشّابّةِ فِي التّسَتّرِ، إِلّا أَنّ الْكَبِيرَةَ تَضَعُ الْجِلْبَابَ الّذِي يَكُونُ فَوْقَ الدّرْعِ وَالْخِمَارِ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمَا.

قال القرطبى فى تفسيره : ثُمّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنّ تَحَفّظَ الْجَمِيعِ مِنْهُنّ، وَاسْتِعْفَافَهُنّ عَنْ وَضْعِ الثّيَابِ وَالْتِزَامَهُنّ مَا يَلْزَمُ الشّبّابَ أَفْضَلُ لَهُنّ وَخَيْرٌ.

قال الجصاص في تفسيره : لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي

قال الجصاص في تفسيره : وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهى

ما يجوز للمرأة إبداؤه أمام محارمها

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للمحارم النظر إلى جميع بدن المراة ما عدا ما بين السرة والركبة

وقيل : يجوز للمرأة أن تبدى أمام محارمها وأمام النساء مواضع الزينة كالرأس والرقبة واليدان والقدمان وبه أفتت اللجنة الدائمة وهو مذهَبُ المالكيّة، و الحنابلةِ، ووجهٌ عند الشّافعيّة وهو الراجح قال تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبِهِنّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنّ أَوْ آبَائِهِنّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ أَبْنَائِهِنّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنّ أَوْ نِسَائِهِنّ) والبعل : الزوج

وفى فتاوى اللجنة الدائمة : هو ما يظهر من المرأة غالبا في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة هو أيضا طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضا قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبها بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن

تنبيه

مما يجوز إبداؤه أمام المحارم مواضع الوضوء فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ «كانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ r جَمِيعًا» (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْأَوْلَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ لَا مَانِعَ مِنَ الِاجْتِمَاعِ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ وَالْمَحَارِمِ

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ r مِنَ الْجَنَابَةِ؟ «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا» (رواه مسلم)
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا رَأَيَا عَمَلَهَا فِي رَأْسِهَا وَأَعَالِي جَسَدِهَا مِمَّا يَحِلُّ نَظَرُهُ لِلْمَحْرَمِ لِأَنَّهَا خَالَةُ أَبِي سَلَمَةَ مِنَ الرَّضَاعِ أَرْضَعَتْهُ أُخْتُهَا أُمُّ كُلْثُومٍ وَإِنَّمَا سَتَرَتْ أَسَافِلَ بَدَنِهَا مِمَّا لَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ النَّظَرُ إِلَيْهِ
قلت : المقصود بأعلى جسدها العنق وما حوله مما هو موضع القلادة
المحارم
المحرم : كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها
فعلى هذا فأخت الزوجة وخالتها وعمتها ليس بمحرم لهن وكذلك بنت الزوجة التى لم يدخل بها لا يكون محرما لها إلا بعد الدخول لأنها ربيبة
و(سبب مباح) خرج به أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنها حرام على التأبيد لكن لا يكون محرما لها
وقال تعالى فى المحارم (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ)
الآباء : ويدخل فى ذلك الأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم
آباء الأزواج : مهما علوا
الأبناء : مهما نزلوا فيدخل أبناء الأبناء
أبناء الأزواج : مهما نزلوا
الإخوة : سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم
أبناء الإخوة والأخوات
هل يدخل الأعمام والأخوال فى جواز إبداء الزينة أمامهم ؟
جمهور العلماء على أن حكمهم حكم بقية المحارم فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ r أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ «فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ» (رواه مسلم) وفى لفظ [إنه عمك فليلج عليك]

(صححه الألبانى : أبى داود)
فإن كانت المرأة لا تحتجب من عمها من الرضاعة فعمها من النسب من باب أولى
مسائل :
1- إن حصلت شبهة وريبة من جهة المحرم فيجوز للمرأة حينئذ أن تحتجب منه سدا للذريعة فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ r فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضَهُ، فَإِنّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ r شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» (رواه البخارى)
2- **قال القرطبى فى تفسيره** : لما ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الْأَزْوَاجَ وَبَدَأَ بِهِمْ ثَنَّى بِذَوِي الْمَحَارِمِ وَسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي إِبْدَاءِ الزِّينَةِ، وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهُمْ بِحَسَبِ مَا فِي نُفُوسِ الْبَشَرِ. فَلَا مِرْيَةَ أَنَّ كَشْفَ الْأَبِ وَالْأَخِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَحْوَطُ مِنْ كَشْفِ وَلَدِ زَوْجِهَا. وَتَخْتَلِفُ مَرَاتِبُ مَا يُبْدَى لَهُمْ، فَيُبْدَى لِلْأَبِ مَا لَا يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ لِوَلَدِ الزَّوْجِ
3- إباحة نظرالمحرم إلى المرأة مشروط بأن لا يكون على وجه الالتذاذ والا ستمتاع والشهوة فإن حصل هذا فلا خلاف فى منعه
4- ينبغى التنبه لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت إني سمعت رسول الله r يقول [ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى] (صححه الألبانى : أبى داود)
5- يجوز للمحرم مس المرأة وتقبيلها إذا لم يكن بشهوة فعن عَائِشَةَ، حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لاَ وَاللهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالاَ: السَّلاَمُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ (رواه البخارى)
وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت [ما رأيت أحدا كان أشبه

سمتا وهديا ودلا برسول الله r من فاطمة كرم الله وجهها كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها] (صححه الألبانى : أبى داود)

لباس المرأة أمام النساء

قال تعالى (أو نسائهن) يعنى : تبدى المرأة زينتها أيضا أمام النساء وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وقولُ ابنِ القطّان من المالكيّة، وهو قولُ الألبانيّ، وابن عُثيمينَ، وبه أفتَت اللّجنةُ الدّائِمةُ

تنبيه

وأما ما تبديه أمام المرأة الغير مسلمة فالجمهور على أنها لا تبدى إلا وجهها وكفيها وهو الراجح لا سيما إن حصلت الريبة وعلم أنها تصف المرأة لزوجها أو نحوه

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز لها أن تبدى زينتها مثلما تبديه أمام المرأة المسلمة

قال القرطبى فى تفسيره : قَوْلُهُ تَعَالَى (أَوْ نِسائِهِنّ) يَعْنِي الْمُسْلِمَاتِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَنْ تَكْشِفَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا بَيْنَ يَدَيِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ إِلّا أَنْ تَكُونَ أَمَةً لَهَا

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَقَوْلُهُ {أَوْ نِسَائِهِنّ} قَالَ: احْتِرَازٌ عَنْ النِّسَاءِ الْمُشْرِكَاتِ. فَلَا تَكُونُ الْمُشْرِكَةُ قَابِلَةً لِلْمُسْلِمَةِ وَلَا تَدْخُلُ مَعَهُنّ الْحَمّامَ لَكِنْ قَدْ كُنّ النِّسْوَةُ الْيَهُودِيّاتُ يَدْخُلْنَ عَلَى عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا فَيَرَيْنَ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا بِخِلَافِ الرِّجَالِ

لباس المرأة أمام غير أولى الإربة

يجوز للمرأة إبداء زينتها أمام (غير أولى الإربة) وهم الذين لا حاجة لهم فى النساء كالذين فى عقولهم وله وكذلك المخنث الذى لا يفطن إلى أمر النساء ووصفهن فإن علم منه شئ من ذلك منع فعَنْ أُمّ سَلَمَةَ، أَنّ مُخَنّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللهِ r فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيّةَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطّائِفَ غَدًا، فَإِنّي أَدُلّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ r فَقَالَ «لَا يَدْخُلْ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ» (رواه مسلم)

تنبيه

اعلم أن الرجل إذا كان خصيا أو مجبوبا فإنه لا يجوز إبداء الزينة أمامه أيضا ولا يحل له النظر إلى النساء لأن الشهوة ما زالت فى قلوبهم وإن عطل العضو

لباس المرأة أمام عبدها

يجوز للمرأة إبداء زينتها أمام عبدها وهو مذهب أكثر العلماء لقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) فيشمل ذلك العبيد والإماء وعن أنس أن النبي r أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي r ما تلقى قال [إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن سليمان بن يسار عن عائشة قال [استأذنت عليها فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان قالت: كم بقى عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق قالت: ادخل فإنك عبد ما بقى عليك درهم] (صححه الألبانى : الإرواء)

ورجح شيخ الإسلام جواز نظر العبد إلى مولاته لكن للحاجة

تنبيه

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا يُسَافِرُ بِهَا. كَغَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَجُوزُ لَهُمْ النَّظَرُ وَلَيْسُوا مَحَارِمَ يُسَافِرُونَ بِهَا فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ النَّظَرُ جَازَ لَهُ السَّفَرُ بِهَا وَلَا الْخَلْوَةُ بِهَا؛ بَلْ عَبْدُهَا يَنْظُرُ إلَيْهَا لِلْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو بِهَا وَلَا يُسَافِرُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ r {لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ} فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إذَا عَتَقَ كَمَا يَجُوزُ لِزَوْجِ أُخْتِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إذَا طَلَّقَ أُخْتَهَا وَالْمَحْرَمُ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ. فَالْآيَةُ رَخَّصَتْ فِي إبْدَاءِ الزِّينَةِ لِذَوِي الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ وَحَدِيثُ السَّفَرِ لَيْسَ فِيهِ إلَّا ذَوُو الْمَحَارِمِ وَذَكَرَ فِي الْآيَةِ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَغَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ وَهِيَ لَا تُسَافِرُ مَعَهُمْ.

لباس المرأة أمام الأطفال

يجوز للمرأة إبداء الزينة أمام الأطفال الصغار غير المميزين لقوله تعالى (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)

وعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ r فِي الْحِجَامَةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ r أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ (رواه مسلم)

قال ابن كثير فى تفسيره : يَعْنِي: لِصِغَرِهِمْ لَا يَفْهَمُونَ أَحْوَالَ النِّسَاءِ وَعَوْرَاتِهِنَّ مِنْ كَلَامِهِنَّ الرَّخِيمِ، وَتَعَطُّفِهِنَّ فِي الْمِشْيَةِ وَحَرَكَاتِهِنَّ، فَإِذَا كَانَ الطِّفْلُ صَغِيرًا لَا يَفْهَمُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِدُخُولِهِ عَلَى النِّسَاءِ.فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُرَاهِقًا أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، بِحَيْثُ يَعْرِفُ ذَلِكَ وَيَدْرِيهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّوْهَاءِ وَالْحَسْنَاءِ، فَلَا يُمَكَّنُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ.

أحكام النظر

حكم نظر الرجل إلى المرأة

1- إذا كانت المرأة زوجته جاز له اللمس والنظر إلى جميع جسدها بلا استثناء باتفاق العلماء قال تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)
وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ» (رواه مسلم)
وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال [احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس] (حسنه الألبانى : أبى داود)
2- إذا كان من محارمها فالراجح قول الحنابلة أنه يجوز نظر المحارم إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين وليس له النظر إلى ما يستتر غ البا كالصدر والظهر ونحوهما وكذلك يجوز النظر إلى مواضع الوضوء ك الذراعين وأطراف الساقين لما تقدم وهو مذهب المالكية
وأما الحنفية فيرون جواز النظر إلى الصدر والساق والعضدين ولا ينظر إلى الظهر والبطن
وأما المالكية فيرون جواز النظر إلى الذراعين والشعر وما فوق النحر وأطراف القدمين
وأما الشافعية فيرون جواز النظر إلى ما سوى ما بين السرة والركبة
3- إذا كانت المرأة أجنبية فلا يحل له النظر إليها وهو مذهب الشافعية و الحنابلة قال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)
قال ابن القيم فى روضة المحبين : فلما كان غض البصر أصلا لحفظ الفرج بدأ بذكره ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضه مطلقا بل أمر بالغض منه وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه

قال تعالى (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)
وعن عبد الله بن مسعود عن النبي r قال [المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ r فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ r

يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ (رواه البخارى)
قَالَ تَعَالَى {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [غَافِر: 19]
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» (رواه مسلم)
وعن أنس أن النبى r قال «تقبلوا لي بست أتقبل لكم بالجنة إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا ائتمن فلا يخن غضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي r قال [إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها] (حسنه الألبانى : أبى داود)
قال ابن القيم فى روضة المحبين : فكذلك النظرة إذا أثرت في القلب فإن عجل الحازم وحسم المادة من أولها سهل علاجه وإن كرر النظر ونقب عن محاسن الصورة ونقلها إلى قلب فارغ فنقشها فيه تمكنت المحبة وكلما تواصلت النظرات كانت كالماء يسقي الشجرة فلا تزال شجرة الحب تنمى حتى يفسد القلب ويعرض عن الفكر فيما أمر به فيخرج صاحبه إلى المحن ويوجب ارتكاب المحظورات والفتن ويلقي القلب في التلف والسبب في هذا أن الناظر التذت عينه بأول نظرة فطلبت المعاودة كأكل الطعام اللذيذ إذا تناول منه لقمة ولو أنه غض أولا لاستراح قلبه وسلم.

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» (رواه البخارى)
تنبيه
فإن وقع نظره على امرأة من غير قصد وجب عليه أن يصرف بصره ولا يؤاخذ على نظر الفجأة فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ r عَنْ نَظَرِ الفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» (رواه مسلم)
وعن بريدة قال قال رسول الله r لعلي [يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة] (حسنه الألبانى : أبى داود)
حكم نظر الرجل إلى الرجل
يجوز نظر الرجل للرجل من غير شهوة إلى جميع بدنه ما عدا العورة وهى ما بين السرة إلى الركبة باتفاق الأئمة الأربعة
فإن كان النظر بشهوة حرم كذلك سواء كان أمرد (ليس له لحية) أو ملتحيا
حكم نظر المرأة إلى المرأة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رَسُولَ اللّه ِ r قَالَ «لَا يَنْظُرُ الرّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرّجُلُ إِلَى الرّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثّوْبِ الْوَاحِدِ» (رواه مسلم)
يجوز النظر إلى ما يباح نظر المحارم إليها وهو قول أبى حنيفة وهو الراجح وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل فلها أن تنظر إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة

نظر المرأة إلى الرجل

1- إن كان الرجل زوجا جاز لها اللمس والنظر إلى جميع بدنه من غير استثناء
2- إن كان محرما لها جاز أن ترى منه جسده إلا عورته وهى ما بين السرة إلى الركبة
3- أما إن كان أجنبيا عنها :
فإن كان النظر بشهوة فحرام بالاتفاق
وأما إن كان بغير شهوة :
فقال بعضهم : لا يجوز نظر المرأة إلى الرجال الأجانب مطلقا بشهوة أو بغير شهوة لقوله تعالى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ) وهو ما رجحه النووى
ومنهم من قال : يجوز لها النظر للرجال الأجانب إذا أمنت الفتنة وهو قول ابن قدامة وهو الراجح فعن عائشة قَالَتْ «وَاللّه ِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه ِ r يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللّه ِ r يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتّى أَكُونَ أَنَا الّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السّنّ، حَرِيصَةً عَلَى اللّه ْوِ» (رواه مسلم)
وعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلّقَهَا الْبَتّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ فَأَمَرَهَا النبى r أَنْ تَعْتَدّ فِي بَيْتِ أُمّ شَرِيكٍ، ثُمّ قَالَ «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدّي عِنْدَ ابْنِ أُمّ مَكْتُومٍ، فَإِنّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ» (رواه مسلم)

تنبيه

لكن جواز النظر إلى الرجال مشروط بما لم يكن بشهوة مع أمن الفتنة ووجود الحاجة ولا يعنى هذا جواز اختلاط المرأة بالأجانب وتبادل النظر والحديث معهم لغير حاجة علما بأن الرأى الأول أقرب لسد الذرائع

النظر للضرورة

يباح النظر عموما عند الضرورة أو لمصلحة راجحة فيباح نظر الرجل إلى المرأة والعكس بشرط أن تقدر الضرورة بقدرها لما ثبت فى حديث على فى قصة بعث النبى r له وللزبير ولأبى مرثد لإدراك المرأة المشركة التى كان معها صحيفة حاطب بن أبى بلتعة إلى المشركين وفيه [فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنّ أَوْ لَأُجَرّدَنّكِ

، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا] (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ لِلضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَجِدُ بُدًّا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا

من المواطن التى يباح فيها النظر للضرورة

أ- عند الخطبة باتفاق العلماء
ب- عند العلاج : ويشترط فى ذلك :
1- وجود المحرم فلا يخلو الطبيب بالمرأة إلا فى وجود محرم أو امرأة ثقة
2- عدم وجود طبيبة مسلمة فإن لم توجد فطبيبة غير مسلمة تقوم بالعلاج
3- ألا يكشف إلا قدر الحاجة فلا يتجاوز الطبيب الحد الكافى لدفع الضرورة من نظر وكشف ولمس وغيرها من دواعى العلاج وعليه عند الكشف على المرأة أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسمها ويكتفى فقط بـ النظر إلى موضع العلاج
4- أن يكون هناك ضرورة للعلاج أو الحاجة ماسة كمرض أو وجع لا يحتمل فيجوز بلا خلاف أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداواة فلا يجوز قطعا كـ التى تتعاين عند الطبيب لتحسين صحتها أو لتخفيف وزنها أو لتجميل جسمها فإن هذا ليس بموضع حاجة
5- أن يكون الطبيب أمينا غير متهم فى خلقه ودينه
ج- أمام القاضى والشاهد
ولو عرفها الشاهد فى النقاب لم يحتج للكشف فإن الضرورة تقدر بقدرها
د- النظر للمعاملة كالبيع والشراء
قال النووى فى المجموع : ويجوز للرجل ان ينظر إلى وجه المرأة الاجنبية عند الشهادة وعند البيع منها والشراء، ويجوز لها ان تنظر إلى وجهه لذلك، لان هذا يحتاج إليه فجاز النظر لاجله، ويجوز لكل واحد منهما ان ينظر إلى بدن ا لآخر إذا كان طبيبا واراد مداواته لانه موضع ضرورة فزال تحريم النظر لذلك.

حكم مصافحة المرأة

لا يعنى إباحة النظر فيما سبق إباحة اللمس فلا يحل مصافحة المرأة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» (رواه مسلم) وفى رواية [واليد زناها اللمس] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة)
وعن معقل بن يسار أن النبى r قال «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

وعن عَائِشَةَ أنّ رَسُولَ اللهِ r كانَ يَمْتَحِنُهُنّ بِهَذِهِ الآيَةِ {يَا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنّ} [الممتحنة: 10] فَمَنْ أقَرّ بِهَذَا الشّرْطِ مِنْهُنّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ r «قَدْ بَايَعْتُكِ» كلامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهِ مَا مَسّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنّ إلّا بِقَوْلِهِ (رواه البخارى)

وعن أميمة بنت رقيقة قالت جئت النبي r في نسوة نبايعه فقال لنا [فيما استطعتن وأطقتن إني لا أصافح النساء] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

حكم تسليم النساء على الرجال وعكسه

إن كان من غير مصافحة فجائز فعن أُمّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّه ِ r عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ: فَسَلّمْتُ، فَقَالَ «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ «مَرْحَبًا بِأُمّ هَانِئٍ» (رواه مسلم) ومحله إذا أمنت الفتنة

وكذلك يجوز للرجل السلام على النساء دون مصافحة فعن أسماء ابنة يزيد قالت [مر علينا النبي r في نسوة فسلم علينا] (صححه الألبانى : أبى داود)

حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية

يحرم الخلوة بالأجنبية فعَن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، أنهُ: سَمِعَ النّبِيّ r يَقُولُ «لا َ يَخْلُوَنّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلا َ تُسَافِرَنّ امْرَأَةٌ إلّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» (رواه البخارى)

وعَنْ عُمَرَ بْنُ الْخَطّابِ ان رَسُولُ اللهِ r قال [لَا يَخْلُوَنّ أحدكم بِالْمَرْأَةِ فَإِنّ الشّيْطَانَ ثَالِثُهما] (صححه الألبانى : ابن حبان)

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنّ رَسُولَ اللّه ِ r قَالَ «إِيّاكُمْ وَالدّخُولَ عَلَى النّسَاءِ» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللّه ِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» (رواه مسلم) الحمو : أقارب الزوج

تنبيه

والحديث حجة فى النهى عن الاختلاط بالنساء

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ الْمَعْنَى أَنّ دُخُولَ قَرِيبِ الزّوْجِ عَلَى امْرَأَةِ الزّوْجِ يُشْبِهُ الْمَوْتَ فِي الِاسْتِقْبَاحِ وَالْمَفْسَدَةِ أَيْ فَهُوَ مُحَرّمٌ مَعْلُومُ التّحْرِيمِ وَإِنّمَا بَالَغَ فِي الزّجْرِ عَنْهُ وَشَبّهَهُ بِالْمَوْتِ لِتَسَامُحِ النّاسِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الزّوْجِ وَالزّوْجَةِ لِإِلْفِهِمْ بِذَلِكَ حَتّى كَأَنّهُ لَيْسَ بِأَجْنَبِيّ مِنَ الْمَرْأَةِ فَخَرّجَ هَذَا مَخْرَجَ قَوْلِ الْعَرَبِ الْأَسَدُ الْمَوْتُ وَالْحَرْبُ الْمَوْتُ أَيْ لِقَاؤُهُ يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ وَكَذَلِكَ دُخُولُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ قَدْ يُفْضِي إِلَى مَوْتِ الدِّينِ أَوْ إِلَى مَوْتِهَا بِطَلَاقِهَا عِنْدَ غَيْرَةِ الزّوْجِ أَوْ إِلَى الرّجْمِ إِنْ وَقَعَتِ الْفَاحِشَةُ

قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : ما عمت البلوى أيضًا من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن، وعدم مبالاة بعولتهن بذلك

هل يجوز أن يدخل رجل على مجموعة نساء ؟ وكذلك هل يجوز دخول أكثر

من رجل على امرأة ؟
إذا دخل رجل على مجموعة من النسوة وهن محجبات ويبعد التواطؤ على الفاحشة والفتنة مأمونة جاز فعن عَبْدَ اللَّه ِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ r وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ r عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ» (رواه مسلم) المغيبة : التى غاب زوجها
قال النووى فى شرح مسلم : ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ خَلْوَةِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ فَيُتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وُقُوعُ الْمُوَاطَأَةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لصلاحهم أو مروءتهم أوغير ذَلِكَ وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ هَذَا التأويل

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ r ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،، قَالَ «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ r «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : وَفِيهِ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَمُرَاجَعَتِهَا الْكَلَامَ لِلْحَاجَةِ وَجَوَازُ إِذْنِ الْمَرْأَةِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ زَوْجِهَا لمن علمت علما محققا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بِهَا الْخَلْوَةَ الْمُحَرَّمَةَ
قلت : وينبغى أن يراعى حيث قيل بالجواز أن تكون المرأة فى كامل حجابها وأن تكون هناك حاجة وضرورة للدخول عليها وألا يكون هناك شبهة فتنة وأما إذا كان مجئ الضيوف انتظارا لزوجها فيكونون فى مكان منعزل
حكم كلام الرجال للنساء والعكس
1- يجوز أن تكلم النساء الرجال للحاجة والضرورة والعكس قال تعالى فى تكليم موسى للمرأتين بمدين (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (23) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (24) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا)
وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا دُفِنَ النبى r قَالَتْ فَاطِمَةُ [يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ r التُّرَابَ] (رواه البخارى)

2- لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية من عدم اللين فى القول لقوله تعالى (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)
وكذا عدم التكشف أمامه والاختلاط بالرجال بالكلام الذى لا فائدة فيه قال تعالى (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)
3- يجوز للمرأة أن تكلم الرجل الأجنبى فى التليفون للحاجة على أن يقيد هذا بالضوابط الشرعية
أما إذا كان التليفون سيحدث بينهما جوا مشابها لجو الخلوة وكانت ستتمكن هى وهو من الحديث الذى يجرهما إلى محرم فترك ذلك متعين

حكم عيادة الرجل للمرأة المريضة والعكس

يجوز للرجل عيادة المرأة المريضة بشرط التستر وأمن الفتنة فعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ r دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ «مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيِّبِ تُزَفْزِفِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ «لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» (رواه مسلم)
وكذا يجوز للمرأة عيادة الرجل المريض بشرط التستر وأمن الفتنة فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ r المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلاَلٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ (رواه البخارى)

مسائل :

1- يجوز للمرأة أن تعالج الرجل عند الضرورة فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ r فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ» (رواه البخارى) لكن يشترط ألا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بمثل هذه المعالجة
2- يجب الاستئذان حتى فى الدخول على الأم والأخت وغيرهما من ذوى المحارم كما قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ)
وقال تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)
وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ فَقَالَ: "نَعَمْ". فَأعدتُ، فقلتُ: أُخْتَانِ فِي حِجْرِي، وَأَنَا أمونُهما، وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ؟! ثُمَّ قَرَأَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم ... } إِلَى {ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ} [النور: 58] قَالَ: فَلَمْ يُؤْمَرْ

هَؤُلَاء بِالإِذْن إِلَّا فِي هَذِهِ العَوْرَاتِ الثَّلَاثِ" قَالَ {وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ} [النور: 59] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "فالإذن واجب على الناس كلهم " (صححه الألبانى : الأدب المفرد)
وعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ [مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحبّ أَنْ تَرَاهَا] (صححه الألبانى : الأدب المفرد

أحكام لباس الرجال

الأصل إباحة جميع الثياب للرجال من أى نوع كان سواء من صوف أو قطن أو كتان او جلود أو منتجات بترولية أو غير ذلك إلا ما جاء مفصلا تحريمه ك الحرير وجلود السباع ونحوها وكذلك يجوز لبس جميع الأكسية مثل القميص والإزار والسراويل والجبة والنعل والخف فعن أبي بردة عن أبيه قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ [قُبِضَ رُوحُ رَسُول اللّه r في هذين] (صححه الألبانى : مختصر الشمائل)
وعن أنس بن مالك أن النبي r [كان شاكيا فخرج وهو يتكىء عَلَى أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِم] (صححه الألبانى : مختصر الشمائل)
وعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ r فِي سَفَرٍ «فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا» (رواه مسلم)
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللّه ِ r الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ» (رواه مسلم)
وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فى هجرة النبى r قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ [هَذَا رَسُولُ اللهِ r مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا] (رواه البخارى)
وعن بريدة أن النجاشي [أهدى إلى رسول الله r خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعن عَبْدُ اللّه ِ بْنُ عُمَرَ قال «وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه ِ r يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا» (رواه مسلم)
وعن عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ «نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالا َنِ» وعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا «نَعْلا َ النَّبِيِّ r» (رواه البخارى)
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ [خَرَجَ رَسُولُ اللهِ r فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ] (رواه البخارى) العصابة أى : العمامة ودسماء أى : سوداء
وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ، وَالعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأ َنصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا [ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ r

مِنّا، فَدَخَلَ عَلَى النّبيّ r فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النّبِيُّ r وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ] (رواه البخارى)

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَالصّوَابُ: أَنّ أَفْضَلَ الطّرُقِ طَرِيقُ رَسُولِ اللّهِ r التِي سَنّهَا وَأَمَرَ بِهَا وَرَغّبَ فِيهَا وَدَاوَمَ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنّ هَدْيَهُ فِي اللّبَاسِ أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيَسّرَ مِنَ اللّبَاسِ مِنَ الصّوفِ تَارَةً وَالْقُطْنِ تَارَةً وَالْكَتّانِ تَارَةً.

وَلَبِسَ الْبُرُودَ الْيَمَانِيّةَ وَالْبُرْدَ الْأَخْضَرَ، وَلَبِسَ الْجُبّةَ وَالْقَبَاءَ وَالْقَمِيصَ وَالسّرَاوِيلَ وَالْإِزَارَ وَالرّدَاءَ وَالْخُفّ وَالنّعْلَ، وَأَرْخَى الذّؤَابَةَ مِنْ خَلْفِهِ تَارَةً وَتَرَكَهَا تَارَةً.

وَكَانَ يَتَلَحّى بِالْعِمَامَةِ تَحْتَ الْحَنَكِ.

إستحباب لبس اللون الأبيض

عَنْ سَعْدٍ، قَالَ «رَأَيْتُ بِشِمَالِ النّبِيّ r وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ» (رواه البخارى)

وعن أبى ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النّبِيّ r وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ (رواه البخارى)

وعن ابن عباس قال قال رسول الله r [البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم] (صححه الألبانى : أبى داود) وفى رواية عن سمرة بن جندب [فإنها أطهر وأطيب] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : أَمّا كَوْنُهُ أَطْيَبَ فَظَاهِرٌ، وَأَمّا كَوْنُهُ أَطْهَرَ فَلِأَنّ أَدْنَى شَيْءٍ يَقَعُ عَلَيْهِ يَظْهَرُ فَيُغْسَلُ إذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ النّجَاسَةِ فَيَكُونُ نَقِيًّا كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ r فِي دُعَائِهِ «وَنَقّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقّى الثّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدّنَسِ» وَالْأَمْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، أَمّا فِي اللّبَاسِ فَلِمَا ثَبَتَ عَنْهُ r مِنْ لُبْسِ غَيْرِهِ وَإِلْبَاسِ جَمَاعَةٍ مِنْ الصّحَابَةِ ثِيَابًا غَيْرَ بِيضٍ، وَتَقْرِيرُهُ لِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِ لُبْسِ الْبَيَاضِ

تنبيه

والأمر على الإستحباب لأن النبى r لبس غير الأبيض فعن الْبَرَاءَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قال «كَانَ النّبِيُّ r مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ» (رواه البخارى)

وعن أبي رمثة قال [رأيت رسول الله r وعليه بردان أخضران] (صححه الألبانى : الترمذى)

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «خَرَجَ النّبِيُّ r ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ» (رواه مسلم)

وَعَنْ أَنَسٍ سئل: أَيُّ الثّيَابِ كَانَ أَحَبّ إِلَى النّبِيّ r أَنْ يَلْبَسَهَا؟ قَالَ «الحِبَرَةُ» (روه البخارى)

والحبرة : برد من برود اليمن من كتان أو قطن محبرة أى مزينة ومخططة

قال النووى فى شرح مسلم : فِيهِ دَلِيلُ لِاسْتِحْبَابِ لِبَاسُ الحِبَرَةِ وَجَوَازُ لِبَاس

المُخَطَّطِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ

أفضل الثياب

أفضل الثياب القميص فعن أم سلمة قالت [كان أحب الثياب إلى رسول الله r القميص] (صححه الألبانى : أبى داود) والقميص هو الثوب الذى يسمى فى بـلادنا (الجلابية)

حكم لبس السراويل

1- جائز باتفاق العلماء فعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ r يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ» (رواه البخارى)

وعن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله r يمشي فساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله r [زن وأرجح] (صححه الألبانى : أبى داود)

ومن أهل العلم فى عصرنا من ذهب إلى كراهة لبس البنطلون والصلاة فيه لما فيه من التشبه بالكفار والصواب أن البنطلون لم يعد من اللباس الذى يميز الكفار ولا هو شعارهم حتى يحرم لعلة التشبه

2- لا بد أن تكون السراويل (البنطلون) فضفاضة لا تحدد العورة وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r [تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ] (إسناده صحيح : مسند أَحْمَدُ)

حكم لبس العمامة

1- يجوز لبس العمامة فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ r دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ] (رواه مسلم)

2- الأفضل أن يرخى العمامة بين الكتفين فعن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ r عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ» (رواه مسلم)

وعن ابن عمر قال [كان النبي r إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه] (صححه الألبانى : الترمذى)

قال ابن القيم فى زاد المعاد : كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى: السَّحَابَ كَسَاهَا عَلِيًّا، وَكَانَ يَلْبَسُهَا وَيَلْبَسُ تَحْتَهَا الْقَلَنْسُوَةَ. وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَلَنْسُوَةَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ، وَيَلْبَسُ الْعِمَامَةَ بِغَيْرِ قَلَنْسُوَةٍ.

وَكَانَ إِذَا اعْتَمَّ أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ

المحرمات من الثياب

1- تحريم إسبال الثوب

الراجح أنه يحرم على الرجل إسبال الثوب زيادة على الكعبين سواء كان خيلا

اء أو لا فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ» (رواه مسلم)

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ r ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» (رواه مسلم)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ r وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ «يَا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ (رواه مسلم)

وعن عمر أنه قَالَ للغلام [يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ] (رواه البخارى)

وعَنْ أَبِي يَعْفُورَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «وَإِنَّ إِزَارَهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ سَاقِهِ» (إسناده صحيح : مصنف بن أبى شيبة)

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ «الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا خَيْرَ فِيمَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ» (إسناده صحيح : مصنف بن أبى شيبة)

وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله r [يا سفيان بن سهل لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

وعن حذيفة قال أخذ رسول الله r بعضلة ساقي أو ساقه فقال [هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين] (صححه الألبانى : الترمذى)

عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تُحَدِّثُ عن عمها قال: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ [ارْفَعْ إزارك فإنه أتقى] فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ r فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ قَالَ [أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ] فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نصف ساقيه (صححه الألبانى : مختصر الشمائل)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (رواه مسلم)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» (رواه البخارى)

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الْخَطَّابِيُّ يُرِيدُ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَنَالُهُ الْإِزَارُ مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ فَكَنَّى بِالثَّوْبِ عَنْ بَدَنِ لَابِسِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي دُونَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْقَدَمِ يُعَذَّبُ عُقُوبَةً

قال البغوى فى شرح السنة : قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ «فَهُوَ فِي النَّارِ» يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ قَدَمِ صَاحِبِهِ فِي النَّارِ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالآخَرُ: أَنّ فِعْلَهُ ذَلِكَ فِي النّارِ، أَيْ: هُوَ مَعْدُودٌ مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ النّارِ.
قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوّادٍ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ النّبِيّ r «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِ زَارِ فِي النّارِ»، أَمِنَ الإِ زَارِ، أَمْ مِنَ الْقَدَمِ؟ قَالَ: وَمَا ذَنْبُ الإِ زَارِ؟

مسائل :

أ- ذهب بعض أهل العلم منهم الشافعى إلى أن التحريم فقط لمن جر ثوبه خيلاء وأما من جره لغير الخيلاء فلم يروا التحريم وذهبوا إلى الكراهة فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «مَنْ جَرّ ثَوْبَهُ خُيَلا ءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنّ أَحَدَ شِقّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r «إِنّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلا ءَ» (رواه البخارى)

ولا حجة لهم سواء من قال بالكراهة أو من قال بالجواز لأن أبا بكر لم يكن إزاره مسبلا بل كان يسترخى ويدل على ذلك قوله (إِلّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ) فمن جر ثوبه عموما (خيلاء أو لا) ففى النار ويزاد فى حق من جره خيلاء عقوبة أخرى وهى ألا ينظر الله إليه

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ لِلْخُيَلَاءِ كَبِيرَةٌ وَأَمّا الْإِسْبَالُ لِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ فَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُهُ أَيْضًا

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن الْعَرَبِيّ لَا يَجُوزُ لِلرّجُلِ أَنْ يُجَاوِزَ بِثَوْبِهِ كَعْبَهُ وَيَقُولُ لَا أَجُرّهُ خُيَلَاءَ لِأَنّ النّهْيَ قَدْ تَنَاوَلَهُ لَفْظًا وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَنَاوَلَهُ اللّفْظُ حُكْمًا أَنْ يَقُولَ لَا أَمْتَثِلُهُ لِأَنّ تِلْكَ الْعِلّةَ لَيْسَتْ فِيّ فَإِنّهَا دَعْوَى غَيْرُ مُسَلّمَةٍ بَلْ إِطَالَتُهُ ذَيْلَهُ دَالّةٌ عَلَى تَكَبّرِهِ .. وَحَاصِلُهُ أَنّ الْإِسْبَالَ يَسْتَلْزِمُ جَرّ الثّوْبِ وَجَرّ الثّوْبِ يَسْتَلْزِمُ الْخُيَلَاءَ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ اللّابِسُ الْخُيَلَاءَ

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَيُتّجَهُ الْمَنْعُ أَيْضًا فِي الْإِسْبَالِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهِيَ كَوْنُهُ مَظِنّةَ الْخُيَلَاءِ

وعن جابر بن سليم أن النبى r قال «وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

ب- ومنهم من حمل المطلق على المقيد فى الأحاديث السابقة ولا يصح ذلك لأن الحديثين فيهما حكمان مختلفان

قال البسام فى توضيح الأحكام : وبعضهم: لا يرون حمل مطلق أحاديث الإسبال على مقيدها، وإنما جعلوا هذا من باب اختلاف السبب والحكم في الدليلين، وإذن فلا يُحْمل أحدهما على الآخرة؛ ذلك أنّ الوعيد فيمن جرّ ثوبه خيلاء، هو أنّ الله لا ينظر إليه، نظرَ رحمةٍ وعطفٍ.

وأما الوعيد فيمن أنزل ثوبه عن كعبيه أنّ النار لهما وحدهما، فالعقوبة الأولى

عامة، والعقوبة الثانية جزئية، وكذلك السبب مختلف فيهما، فأحدهما: جر إزاره خيلاء، والثانى: أنزله إلى أسفل من كعبه بلا خيلاء.
ج- طرف الإزار من الساق يكون عند أنصاف الساقين ويجوز أن يطول إلى الكعبين ولا يزاد على ذلك فعن أبى سعيد الخدري سئل عن الإزار فقال على الخبير سقطت قال رسول الله r [إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه] (صححه الألبانى : أبى داود)

د- هل الكم والعمامة يشملهما حكم الإسبال ؟

يشملهما حكم الإسبال فعن عبد الله بن عمر عن النبي r قال [الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَأَمّا هَذِهِ الْأَكْمَامُ الْوَاسِعَةُ الطِّوَالُ الّتِي هِيَ كَالْأَخْرَاجِ، فَلَمْ يَلْبَسْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتّةَ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِسُنّتِهِ، وَفِي جَوَازِهَا نَظَرٌ، فَإِنّهَا مِنْ جِنْسِ الْخُيَلَاءِ.

هـ- لم يحدد القدر الذى لو زاد لكان إسبالا لكن الظاهر أن هذا يكون بحيث يخرج عن العادة

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ ابْنُ بَطّالٍ: وَإِسْبَالُ الْعِمَامَةِ الْمُرَادُ بِهِ إرْسَالُ الْعَذَبَةِ زَائِدًا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ انْتَهَى. وَأَمّا الْمِقْدَارُ الّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَقَدْ تَقَدّمَ أَنّ النّبِيّ r فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَتَطْوِيلُ أَكْمَامِ الْقَمِيصِ تَطْوِيلًا زَائِدًا عَلَى الْمُعْتَادِ مِنْ الْإِسْبَالِ، وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَةَ كُلّ مَا زَادَ عَلَى الْمُعْتَادِ مِنْ اللِّبَاسِ فِي الطّولِ وَالسّعَةِ.

و- حكم إسبال الإزار خاص بالرجال أما بالنسبة للنساء فإنهن يرخين الثياب ويجوز لهن الإسبال بالإجماع فعن أم سلمة زوج النبي r قالت لرسول الله r حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال [ترخي شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه] (صححه الألبانى : أبى داود)

ز- تحديد الموضع الذى تقيس منه المرأة قدر الشبر

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْحَاصِلُ أَنّ لِلرِّجَالِ حَالَيْنِ حَالُ اسْتِحْبَابٍ وَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ بِالْإِزَارِ عَلَى نِصْفِ السّاقِ وَحَالُ جَوَازٍ وَهُوَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَكَذَلِكَ لِلنِّسَاءِ حَالَانِ حَالُ اسْتِحْبَابٍ وَهُوَ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا هُوَ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ بِقَدْرِ الشِّبْرِ وَحَالُ جَوَازٍ بِقَدْرِ ذِرَاعٍ

2- تحريم لبس الحرير

يحرم على الرجل لبس الحرير الخالص وهو مذهب الجمهور
ومنه أنواع كالإستبرق والديباج والسندس والإبريسم والخز فعن عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ r «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدّنْيَا

لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» (رواه مسلم)
وعَنْ حُذَيْفَةَ أَنّ رَسُولَ اللّه r قَالَ «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذّهَبِ وَالْفِضّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنّهُ لَهُمْ فِي الدُنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (رواه مسلم)
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التّمِيمِيّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلّةً سِيَرَاءَ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّه ، إِنّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلّةً سِيَرَاءَ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ - وَأَظُنُّهُ قَالَ - وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّه r «إِنّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» (رواه مسلم) وفى لفظ البخارى [فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ r بِجُبّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ r فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنّكَ قُلْتَ «إِنّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيّ بِهَذِهِ الجُبّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ r «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»
قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدْ يُتَوَهّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنّ رِجَالَ الْكُفّارِ يَجُوزُ لَهُمْ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَهَذَا وَهْمٌ بَاطِلٌ لِأَنّ الْحَدِيثَ إِنّمَا فِيهِ الْهَدِيّةُ إِلَى كَافِرٍ وَلَيْسَ فِيهِ الْإِذْنُ لَهُ فِي لُبْسِهَا ... وَالْمَذْهَبُ الصّحِيحُ الّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ أَنّ الْكُفّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشّرْعِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْحَرِيرُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

وعن ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ «اجْتَنِبُوا مَا خَالَطَهُ الْحَرِيرُ مِنَ الثّيَابِ» (إسناده صحيح : مصنف بن أبى شيبة)
وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله r قال [حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم] (صححه الألبانى : الترمذى)
قال ابن عبد البر فى التمهيد : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ لِبَاسَ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ حَلَالٌ وَأَجْمَعُوا أَنّ النّهْيَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ إِنّمَا خُوطِبَ بِهِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ وَإِنّهُ حُظِرَ عَلَى الرِّجَالِ وَأُبِيحَ لِلنّاسِ وَكَذَلِكَ التّحَلِّي بِالذّهَبِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمّا لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ فَكُلُّهُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ سَوَاءٌ لَبِسَهُ لِلْخُيَلَاءِ أَوْ غَيْرِهَا إِلّا أَنْ يَلْبَسَهُ لِلْحَكّةِ فَيَجُوزُ فِي السّفَرِ وَالْحَضَرِ
مسائل :
أ- المقصود بالحرير المحرم هو الحرير الطبيعى وأما ما يعرف الآن بالحرير الصناعى والذى يصنع من المنتجات البترولية وغيرها فإنه جائز عموما للرجال والنساء
ب- يباح أن يكون فى الثوب علم حرير قدر أربع أصابع فما دون ذلك وهو

مذهب الجمهور فعَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ r «نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ r إِصْبَعَيْهِ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ» (رواه البخارى)
وعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ «نَهَى نَبِيُّ اللهِ r عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ» (رواه مسلم)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ الْحَرِيرِ مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ كَالطِّرَازِ وَالسِّجَافِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْمُرَكَّبِ عَلَى الثَّوْبِ وَالْمَنْسُوجِ وَالْمَعْمُولِ بِالْإِبْرَةِ وَالتَّرْقِيعِ كَالتَّطْرِيزِ
ج- هذا التحريم عام على جميع الذكور حتى على الاطفال الذكور الصغار لعموم حديث [وحرم على ذكورها]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَهَلْ يَجُوزُ لِوَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يُلْبِسَهُ الْحَرِيرَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. أَشْبَهُهُمَا بِالصَّوَابِ تَحْرِيمُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ r «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»
د- إذا خلط مع الثوب حرير فالحكم للأغلب واليسير مستهلك فيه فعن ابن عباس قال [إنما نهى رسول الله r عن الثوب المصمت من الحرير] (صححه الألبانى : أبى داود) وفى لفظ [فأما العلم من الحرير، وسدى الثوب؛ فلا بأس به] (أخرجه الطبراني بسند حسن)
وعَنْ عُمَرَ، قَالَ «لَا يَصْلُحُ مِنَ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي تَكْفِيفٍ أَوْ تَزْرِيرٍ» (إسناده صحيح : مصنف بن أبى شيبة)
قال ابن حجر فى فتح البارى : فَإِذَا خُلِطَا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى حَرِيرًا بِحَيْثُ لَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ وَلَا تَشْمَلُهُ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ خَرَجَ عَنِ الْمَمْنُوعِ فَجَازَ
قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا الْمَنْسُوجُ مِنْ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ، كَثَوْبٍ مَنْسُوجٍ مِنْ قُطْنٍ وَإِبْرَيْسَمٍ، أَوْ قُطْنٍ وَكَتَّانٍ فَالْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ مِنْهُمَا. لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُسْتَهْلَكٌ فِيهِ، فَهُوَ كَالْبَيْضَةِ مِنْ الْفِضَّةِ، وَالْعَلَمِ مِنْ الْحَرِيرِ ... قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. أَنَّ الْمُحَرَّمَ الْحَرِيرُ الصَّافِي، الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَقَلُّ الْحَرِيرَ فَهُوَ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ الْقُطْنَ فَهُوَ مُحَرَّمٌ.
فَإِنْ اسْتَوَيَا فَفِي تَحْرِيمِهِ وَإِبَاحَتِهِ وَجْهَانِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ الْأَشْبَهُ التَّحْرِيمُ، لِأَنَّ النِّصْفَ كَثِيرٌ
هـ- ذهب جمهور العلماء وهو الراجح إلى تحريم افتراش الحرير والجلوس عليه خلافا للحنفية الذين ذهبوا إلى الجواز فعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «نَهَانَا النَّبِيُّ r أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» (رواه البخارى)
تنبيه
وهذا الحكم أيضا خاص بالرجال أما النساء فيباح لهن الجلوس عليه لعموم

حديث علي بن أبي طالب قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال [إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

و- يجوز لبس الحرير عند الضرورة للمرض أو الحكة وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ «رَخَّصَ النَّبِيُّ r لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا» (رواه البخارى)

وذهب المالكية وهى رواية عن أحمد إلى أن الرخصة خاصة بالصحابيين وليس بصواب لأن الأصل عدم التخصيص لا سيما والرخصة ثبتت لمعنى معين فوجب أن تتعدى إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى

3- تحريم التشبه بالنساء

يحرم على الرجل أن يلبس ثيابا تشبه ثياب النساء وكذلك يحرم على المرأة أن تلبس ثيابا تشبه لباس الرجال وهو مذهب الجمهور وهو الراجح

وقال الشافعى لا يحرم وإنما يكره

وعن ابن عباس أن النبي r [لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن ابن أبي مليكة قال قيل لعائشة رضي الله عنها إن امرأة تلبس النعل فقالت [لعن رسول الله r الرجلة من النساء] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن أبي هريرة قال [لعن رسول الله r الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الطَّبَرِيُّ الْمَعْنَى لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسُ قُلْتُ وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ فَأَمَّا هَيْئَةُ اللِّبَاسِ فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ فَرُبَّ قَوْمٍ لَا يَفْتَرِقُ زِيُّ نِسَائِهِمْ مِنْ رِجَالِهِمْ فِي اللُّبْسِ لَكِنْ يَمْتَازُ النِّسَاءُ بِالِاحْتِجَابِ وَالِاسْتِتَارِ وَأَمَّا ذَمُّ التَّشَبُّهِ بِالْكَلَامِ وَالْمَشْيِ فَمُخْتَصٌّ بِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ فَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكَلُّفِ تَرْكِهِ وَالْإِدْمَانِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّدْرِيجِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَمَادَى دَخَلَهُ الذَّمُّ وَلَا سِيَّمَا إِنْ بَدَا مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ

4- تحريم ثياب الشهرة

ثوب الشهرة : هو الذى يقصد بلبسه أن يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم أو مخالفته لهيئته أو صفة تفصيله أو غير ذلك مما يميزه ويشهره فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر وسواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها أو خسيسا إظهارا للزهد والرياء

قال تعالى (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)

وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله r [من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا] (حسنه الألبانى : ابن

ماجة)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تحريم لُبْس ثوْبِ الشُّهْرَةِ وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصًّا بِنَفِيسِ الثِّيَابِ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لِمَنْ يَلْبَسُ ثَوْبًا يُخَالِفُ مَلْبُوسَ النَّاسِ مِنْ الْفُقَرَاءِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَتَعَجَّبُوا مِنْ لُبْسِهِ وَيَعْتَقِدُوهُ، قَالَهُ ابْنُ رَسْلَانَ. وَإِذَا كَانَ اللُّبْسُ لِقَصْدِ الِاشْتِهَارِ فِي النَّاسِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَفِيعِ الثِّيَابِ وَوَضِيعِهَا وَالْمُوَافِقِ لِمَلْبُوسِ النَّاسِ وَالْمُخَالِفِ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَدُورُ مَعَ الِاشْتِهَارِ، وَالْمُعْتَبَرُ الْقَصْدُ وَإِنْ لَمْ يُطَابِقْ الْوَاقِعَ.

5- الثوب الذى به تصاليب

وهو عام للرجال والنساء فعن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ r «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ» (رواه البخارى) ونقضه أى : أزاله

6- الثياب التى بها صور ذوات أرواح

وعن عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ r يَقُولُ «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ» (رواه البخارى)
وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ [إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ] (رواه البخارى)

7- الثياب المصنوعة من جلود السباع

والتحريم عام للرجال والنساء وسواء كان ذلك فى الملابس والأحذية والأ حزمة أو غير ذلك فعن معاوية قال قال رسول الله r [لا تركبوا الخز ولا النمار] (صححه الألبانى : أبى داود) الخز : الحرير والنمار : جلود النمور
وعن أبي هريرة عن النبي r قال [لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعن المقدام بن معدي كرب أنه قال لمعاوية فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله r نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال [نعم] (صححه الألبانى : أبى داود)

8- النهى عن الثوب المعصفر

والمعصفر : أى المصبوغ بالعصفر (اللون البرتقالى)
وقد اختلف فيه أهل العلم :
فمنهم من ذهب إلى الكراهة وهم الحنفية والمالكية ، وهي الرواية المعتمدة عند الحنابلة
ومنهم من قال بالجواز ، وهو مذهب الشافعية.
ومنهم من قال بالتحريم وهو مذهب الظاهرية واختيار ابن القيم وهو الراجح
فعن عَبْدَ اللَّه ِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّه ِ r عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» (رواه مسلم)
وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ِ r نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ،

وَعَنْ تخَتّمِ الذّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرّكُوعِ» (رواه مسلم)
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ «رَأَى عَلَى ابْنٍ لَهُ مُعَصْفَرًا فَنَهَاهُ» (إسناده صحيح : مصنف بن أبى شيبة)
وأما من قالوا بالجواز فاستدلوا بما ثبت عن عبد الله بن عمر سئل عن الصبغ بـ الصفرة فقال [وَأَمّا الصّفْرَةُ: فَإِنّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا] (رواه البخارى)
وليس في الحديث ذكر المصبوغ فيحتمل أن يكون النبى r صبغ الشعر أو الثوب
قال النووى فى شرح مسلم : وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ النَّهْيُ مُنْصَرِفٌ إِلَى مَا صُبِغَ مِنَ الثِّيَابِ بَعْدَ النَّسْجِ فَأَمَّا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ
تنبيه
ولا بأس بالثوب المعصفر للنساء فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله r من ثنية فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال [ما هذه الريطة عليك] فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال [ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ «رَأَيْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ دِرْعًا، وَمِلْحَفَةً مُصَبَّغَتَيْنِ بِالْعُصْفُرِ» (إسناده صحيح : مصنف بن أبى شيبة)
وعَنِ الْقَاسِمِ «أَنّ عَائِشَةَ، كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ» (إسناده صحيح : مصنف بن أبى شيبة)
وعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ «أَنّ أَسْمَاءَ كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ» (إسناده صحيح : مصنف بن أبى شيبة)
حكم لبس الأحمر للرجال
الراجح جواز ذلك وهو قول على بن أبى طالب وعبد الله بن جعفر والبراء وسعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وأبى قلابة وأبى وائل وهو مذهب المالكية والشافعية فعن الْبَرَاءَ قال «كَانَ رَسُولُ اللّه r رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ الْجُمّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ عَلَيْهِ حُلّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطّ أَحْسَنَ مِنْهُ r» (رواه مسلم)
وعن هلال بن عامر عن أبيه قال [رأيت رسول الله r بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن بريدة قال: رأيت رسول الله r يخطب فأقبل حسن وحسين عليهما السلا م عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل النبي r فأخذهما فوضعهما

في حجره فقال [صدق الله ورسوله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في خطبته] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وذهب الحنفية والحنابلة إلى كراهة لبس الثوب الأحمر واستدلوا بما ثبت عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ «نَهَانَا النَّبِيُّ r عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ» (رواه البخارى)
وعن عمران بن حصين أن النبي r [نهى عن ميثرة الأرجوان] (صححه الألبانى : الترمذى)
المياثر : وسائد صغيرة حمراء يجعلها الراكب من الأعاجم تحته
والصواب أن التحريم يختص بالميثرة الحمراء فقط سواء قلنا أنها الفرش أو ما يوضع على السرج أو ما تجلل بها الثياب (تغطى بها) فيكون ذلك لنوع خاص من الثياب
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَلَكِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْك أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ أَخَصُّ مِنْ الدَّعْوَى، وَغَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ تَحْرِيمُ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا عَدَاهَا، مَعَ ثُبُوتِ لُبْسِ النَّبِيِّ r لَهُ مَرَّاتٍ

حكم لبس المزعفر

الثياب المزعفرة أى المصبوغة بالزعفران (اللون الأحمر)
وقد اختلف فيه أهل العلم :
1- فذهب الشافعية وهى رواية عند الحنابلة إلى التحريم وهو مذهب الشيخ العثيمين فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» (رواه البخارى)
قال العثيمين فى الشرح الممتع : القول الصحيح أن لبس المعصفر حرام على الرجل ، والمزعفر مثله
2- الكراهة وهو مذهب الحنابلة والحنفية
3- الجواز وهو مذهب المالكية
والصواب أن النهى للتنزيه والصارف عن التحريم أن النبى r لبس حلة حمراء فيكون فعله للجواز ونهيه للتنزيه ويحتمل أن يكون النهى منصبا على ما إذا كان متشبها بالكفار أو بالنساء

تنبيه

يحرم على المحرم لبس الثوب المصبوغ بالزعفران فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ» (رواه مسلم)

أحكام لباس النساء

يحرم على المرأة أن تبدى زينتها أمام الأجانب والواجب عليها أن تتستر أمامهم بما أمرها الله به من الحجاب الشرعى لقوله تعالى (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)

قال تعالى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)

وعن فضالة بن عبيد أن النبى r قال [ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا وأمة أو عبد أبق من سيده فمات وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم] (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ [أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى] (إسناده حسن : مسند أحمد)

قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : والتبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل
والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة وهذا كما ترى بين لا يخفى ولذلك قال الإمام الذهبي في "كتاب الكبائر" : ومن الأفعال التي تلعَن عليها المرأة إظهار الزينة، والذهب واللؤلؤ تحت النقاب وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء قال عنهن النبي r "اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء".

شروط لباس المرأة إذا خرجت من بيتها

1- أن يستر بدنها

إختلف العلماء فى وجوب ستر الوجه والكفين واتفقوا على ستر ما عدا ذلك لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ)

وعن أم سلمة قالت [لما نزلت (يدنين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي r قال [المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان] (صححه الألبانى : الترمذى)

2- ألا يكون الثوب زينة فى نفسه

لعموم قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) فيشمل ذلك النهى عن كل زينة تلفت

أنظار الرجال إليها
وقال تعالى (غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ)
والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة فلا يعقل أن يكون الجلباب نفسه زينة

3- أن يكون الثوب صفيقا

أى : ألا يشف عما تحته فلا يشف بدنها ولا يشف الثياب المزينة التى تحت حجابها

قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : لأن الستر لا يتحقق إلا به وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة وفي ذلك يقول r "سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات" (مسلم)

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ كاسيَاتٌ عَارِيَاتٌ فَإِنَّهُ أَرَادَ اللَّوَاتِي يَلْبَسْنَ مِنَ الثِّيَابِ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ الَّذِي يَصِفُ وَلَا يَسْتُرُ فَهُنَّ كاسيَاتٌ بِالِاسْمِ عَارِيَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ مَائِلَاتٌ عَنِ الْحَقِّ

4- أن يكون فضفاضا واسعا

فلا يحل للمرأة أن تلبس الملابس الضيقة التى تصف جسمها وتظهر حجم أعضائها فعن هشام بن عروة أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاق عتاق بعدما كف بصرها، قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف ردوا عليه كسوته قال: فشق ذلك عليه وقال: يا أمه إنه لا يشف. قالت إنها إن لم تشف فإنها تصف (قال الألبانى : إسناده جيد متصل : جلباب المرأة المسلمة)

قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ويصوره في أعين الرجال وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى فوجب أن يكون واسعًا وقد قال أسامة بن زيد: "كساني رسول الله r قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي فقال "مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها" (حسن)

5- ألا يكون مبخرا أو مطيبا

فعن أبي موسى عن النبي r قال [كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بـ المجلس فهي كذا وكذا يعني زانية] (حسنه الألبانى : الترمذى)
وعن زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ r أَنَّهُ قَالَ «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» (رواه مسلم)
وعن أبي هريرة أن رسول الله r قال [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن

ليخرجن وهن تفلات] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)
قال الهيثمى فى الزواجر : الكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ المِائَتَيْنِ: خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا مُتَعَطِّرَةً مُتَزَيِّنَةً وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ
تنبيه
لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها إذا أمرها بالتبرج أو التعطر أو إظهار الزينة أمام الأجانب لأن الطاعة تكون فى المعروف ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق
6- ألا يشبه لباس الرجال
فعن أبي هريرة قال [لعن رسول الله r الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن عمار بن ياسر أن النبى r قال «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا: الديوث و الرجلة من النساء ومدمن الخمر» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ [لَعَنَ النَّبِيُّ r المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلا تِ مِنَ النِّسَاءِ] (رواه البخارى)
فلا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء و العكس
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الضَّابِطُ فِي نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَنْ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ رَاجِعًا إلَى مُجَرَّدِ مَا يَخْتَارُهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَيَشْتَهُونَهُ وَيَعْتَادُونَهُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ إذَا اصْطَلَحَ قَوْمٌ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ الرِّجَالُ الْخُمُرَ الَّتِي تُغَطِّي الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْعُنُقَ وَالْجَلَابِيبَ الَّتِي تُسْدَلُ مِنْ فَوْقِ الرُّءُوسِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْ لَابِسِهَا إلَّا الْعَيْنَانِ وَأَنْ تَلْبَسَ النِّسَاءُ الْعَمَائِمَ وَالْأَقْبِيَةَ الْمُخْتَصَرَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا سَائِغًا. وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلنِّسَاءِ {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} الْآيَةَ وَقَالَ {قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} الْآيَةَ. وَقَالَ {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} . فَلَوْ كَانَ اللِّبَاسُ الْفَارِقُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مُسْتَنَدُهُ مُجَرَّدُ مَا يَعْتَادُهُ النِّسَاءُ أَوْ الرِّجَالُ بِاخْتِيَارِهِمْ وَشَهْوَتِهِمْ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ الْجَلَابِيبَ وَلَا أَنْ يَضْرِبْنَ بِالْخُمُرِ عَلَى الْجُيُوبِ وَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِنَّ التَّبَرُّجَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَةً لِأُولَئِكَ وَلَيْسَ الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ لِبَاسًا مُعَيَّنًا مِنْ جِهَةِ نَصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ جِهَةِ عَادَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى عَهْدِهِ بِحَيْثُ يُقَالُ: إنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ وَغَيْرُهُ يَحْرُمُ.
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن

المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير. قال: والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله "المغيرات لخلق الله"

وينبغي أن يعلم أن من يغير خلقه تعالى وصبغته {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً} بدون إذن منه، فإنما هو يتبع الشيطان في قوله {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ} [النساء: 119] .

7- ألا يكون لباس شهرة

8- ألا يشبه لباس الكافرات

فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ r عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» (رواه مسلم)

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r : تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» (إسناده حسن : مسند أحمد)

وعن ابن عمر قال قال رسول الله r [من تشبه بقوم فهو منهم] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

وعن عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ان رَسُولُ اللهِ r قال «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» (رواه البخارى)

قال شيخ الإسلام فى اقتضاء الصراط المستقيم : المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة - مثلا - يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيا لذلك، إلا أن يمنعه مانع

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

وكلما كان القلب أتم حياة، وأعرف بالإسلام - الذي هو الإسلام، لست أعني مجرد التوسم به ظاهرا أو باطنا بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنا وظاهرا أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر، توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التميز ظاهرا، بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحا محضا لو تجرد عن مشابهتهم، فأما

إن كان من موجبات كفرهم؛ كان شعبة من شعب الكفر؛ فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له.

9- ألا يكون فيه تصاليب

مسائل :

1- يباح للمرأة لبس جميع الملابس ومنها الحرير بالشروط المذكورة عند خروجها فعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله **r** قال [حرم لباس الحرير و الذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم] (صححه الألبانى : الترمذى)

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ **r** حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» (رواه البخارى)

وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ **r** بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ» (رواه البخارى)

2- لا يشترط للمرأة لبس لون معين (شريطة ألا يكون زينة كالألوان الزاهية أو المزركشة) فيجوز لبس الأسود والأخضر ونحوها من الألوان التى لا تلفت الأ نظار فعَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ **r** وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا (رواه البخارى)

وعن القاسم (وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق) أن عائشة [كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة] وفي رواية [كانت تلبس الثياب الموردة بـ العصفر وهي مُحْرِمَة] (صححه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)

وعَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ **r** بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ» فَسَكَتَ القَوْمُ، قَالَ «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ» وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ (رواه البخارى)

3- لا يمنع ما قدمنا من أن الأسود هو أولى الثياب للمرأة وأسترها وهو لبس نساء النبى **r** كما فى حديث عائشة فى قصة رؤية صفوان لها وفيه [فرأى سواد إنسان نائم] (رواه البخارى)

وعن أم سلمة قالت [لما نزلت (يدنين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية] (صححه الألبانى : أبى داود)

حكم لبس المرأة للكعب العالى

لا يجوز للمرأة أن تلبس الكعب العالي وتسير به أمام الأجانب فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ انه كَانَ إِذَا رَأَى النِّسَاءَ قَالَ [أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ جَعَلَهُنَّ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنَّهُنَّ مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَصْفُقْنَ مَعَ الرِّجَالِ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَالِبَ فَتَطَالُ لِخَلِيلِهَا،

فَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنّ الْحَيْضَةُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِنّ الْمَسَاجِدُ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا رَآهُنّ قَالَ: أَخِّرُوهُنّ حَيْثُ جَعَلَهُنّ اللهُ] (صححه الألبانى موقوفا : ابن خزيمة) و القالب : نعل من الخشب كالقبقاب
ولأنه يلفت نظر الرجال إليها ويجعل لها حركة ملفتة فإن كان له صوت كان المنع منه أشد لأن الله نهى المرأة أن تضرب برجلها ليعلم ما تخفى من زينتها قال تعالى (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنّ)

حكم لبس البنطلون للمرأة

1- لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطلون أمام الأجانب لأنه يجسم مفاتن المرأة
2- لا يجوز لها لبسه أمام محارمها بل ولا أمام النساء
3- الراجح جواز لبس البنطلون أمام الزوج من باب التزين شريطة ألا يشبه لباس الرجال
4- يجوز لها أن تلبسه تحت عباءتها لأنه أستر لها خاصة إذا انكشفت ثيابها عند ركوب السيارة مثلا

آداب اللباس

1- إستشعار نعمة الله تعالى :

فهو سبحانه الذى من على العبد بما يستر عورته ويقيه الحر والبرد فيحمله ذلك على شكر الله كما قال تعالى (يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ)
وقال تعالى (وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ)

2- التواضع وعدم التكبر فى اللباس :

قال تعالى (يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله r [كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

تنبيه

ليس معنى التواضع عدم التجمل بل المقصود عدم الإسراف وعدم الحرص على لباس أغلى الثياب مباهاة وتكبرا وأما كونه يلبس ثوبا حسنا جميلا نظيفا فهذا محمود فعنْ عَبْدِ اللهِ ِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النّبِيِّ r قَالَ «لَا يَدْخُلُ الْجَنّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنّ الرّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ «إِنّ اللهَ َ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقّ، وَغَمْطُ النّاسِ» (رواه مسلم)
وبطر الحق : التكبر عليهم وعدم قبوله وغمط الناس : إزدراؤهم واحتقارهم

وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله r قال [من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها] (حسنه الألبانى : الترمذى)
قال الشوكانى فى نيل الاوطار : وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الزُّهْدِ فِي الْمَلْبُوسِ وَتَرْكِ لُبْسِ حَسَنِ الثِّيَابِ وَرَفِيعِهَا لِقَصْدِ التَّوَاضُعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لُبْسَ مَا فِيهِ جَمَالٌ زَائِدٌ مِنْ الثِّيَابِ يَجْذِبُ بَعْضَ الطِّبَاعِ إلَى الزَّهْوِ وَالْخُيَلَاءِ وَالْكِبْرِ

3- البدء باليمين عند اللبس :

فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كانَ رَسُولُ اللّه ِ r يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي تَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ» (رواه مسلم)
عن أبي هريرة قال [كان رسول الله r إذا لبس قميصا بدأ بميامنه] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم] (صححه الألبانى : أبى داود) والحديث دليل على الوجوب

4- البدء باليسرى عند نزع النعل :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّه ِ r قَالَ «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» (رواه مسلم) وفى لفظ [ولتكن اليمين أولهما ينتعل وآخرهما ينزع] (صححه الألبانى : أبى داود) والحديث دليل على الوجوب

5- يكره المشى فى نعل واحد :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «لا َ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا» (رواه البخارى) والجمهور على الكراهة خلافا للظاهرية فقد ذهبوا إلى التحريم لدلالة النهى على ذلك وهو الأقرب
وعَنْ أبى هُرَيْرَةَ انه قال أَنَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ِ r يَقُولُ «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا» (رواه مسلم)
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ أَنَّ النَّعْلَ شُرِعَتْ لِوِقَايَةِ الرِّجْلِ عَمَّا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَوْكٍ أَوْ نَحْوِهِ فَإِذَا انْفَرَدَتْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ احْتَاجَ الْمَاشِي أَنْ يَتَوَقَّى لِإِحْدَى رِجْلَيْهِ مَا لَا يَتَوَقَّى لِلْأُخْرَى فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ سَجِيَّةِ مَشْيِهِ وَلَا يَأْمَنُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْعِثَارِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ جَوَارِحِهِ وَرُبَّمَا نُسِبَ فَاعِلُ ذَلِكَ إِلَى اخْتِلَالِ الرَّأْيِ أَوْ ضعفه

6- الدعاء إذا لبس ثوبا جديدا :

عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله r إذا استجد ثوبا سماه باسمه إما قميصا أو عمامة ثم يقول [اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له] قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي r إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له [تبلى ويخلف الله تعالى]

(صححه الألبانى : أبى داود)
وعَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ r بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ» فَسَكَتَ القَوْمُ، قَالَ «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» (رواه البخارى)

7- الدعاء لمن لبس ثوبا جديدا :

عن ابن عمر أن رسول الله r رأى على عمر قميصا أبيض فقال [ثوبك هذا غسيل أم جديد] قال لا بل غسيل قال [البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

8- الاهتمام بحسن الثياب لمن وجده :

عن أبي الأحوص عن أبيه قال أتيت النبي r في ثوب دون فقال [ألك مال قال نعم قال من أي المال قال قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق قال فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال البسام فى توضيح الأحكام : المراد بإظهار نعمة الله تعالى على العبد: أن يكون بغير قصد الخيلاء والفخر، وكسر قلوب الفقراء واحتقارهم.

قال ابن حجر فى فتح البارى : أَيْ بِأَنْ يَلْبَسَ ثِيَابًا تَلِيقُ بِحَالِهِ مِنَ النَّفَاسَةِ وَالنَّظَافَةِ لِيَعْرِفَهُ الْمُحْتَاجُونَ لِلطَّلَبِ مِنْهُ مَعَ مُرَاعَاةِ الْقَصْدِ وَتَرْكِ الْإِسْرَافِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ

9- الإستكثار من النعال :

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ r يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَبِيهٌ بِالرَّاكِبِ فِي خِفَّةِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ وَقِلَّةِ تَعَبِهِ وَسَلَامَةِ رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار فى السفر بالنعال وغيرهما مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ وَاسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الْأَمِيرِ أصحابه بذلك

10- عدم الإستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى لمن ليس عليه سراويل :

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» (رواه مسلم)
ومحل النهى أن لا يكون تحت ثوبه سراويل تستر عورته فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ r عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» (رواه البخارى) واشتمال الصماء أن يلف ثوبا على جسده ولا يجعل منه مخرجا ليده
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [نَهَى رَسُولُ اللهِ r عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ

الرّجُلُ فِي الثّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقّيْهِ، وَعَنِ المُلاَ مَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ] (رواه البخارى)

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمّا الِاحْتِبَاءُ بِالْمَدِّ فَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيُنْصَبَ سَاقَيْهِ وَيَحْتَوِيَ عَلَيْهِمَا بِثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ بِيَدِهِ وَهَذِهِ الْقَعْدَةُ يُقَالُ لَهَا الْحُبْوَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وكسرها وَكَانَ هَذَا الِاحْتِبَاءُ عَادَةً لِلْعَرَبِ فِي مَجَالِسِهِمْ فَإِنِ انْكَشَفَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ فَهُوَ حَرَامٌ

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَوْلُهُ (لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنّ الْوَاجِبَ سَتْرُ السّوْأَتَيْنِ فَقَطْ؛ لِأَنّهُ قَيّدَ النّهْيَ بِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَرْجِ شَيْءٌ، وَمُقْتَضَاهُ أَنّ الْفَرْجَ إنْ كَانَ مَسْتُورًا فَلَا نَهْيَ.

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ أَحَادِيثُ النّهْيِ عَنِ الِاسْتِلْقَاءِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةٍ تَظْهَرُ فِيهَا الْعَوْرَةُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا وَأَمّا فِعْلُهُ r فَكَانَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَظْهَرُ منها شيء وهذا لابأس به ولاكراهة فِيهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ

تنبيه

فإذا كان يلبس ما يستر عورته فلا حرج فعَنْ عَبّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنّهُ «رَأَى رَسُولَ اللهِ r مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأ ُخْرَى» وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ «كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلاَ َنِ ذَلِكَ» (رواه البخارى)

11- أن ينتعل جالسا :

عن أبي هريرة قال [نهى رسول الله r أن ينتعل الرجل وهو قائم] (صححه الألبانى : الترمذى) وثبت أيضا عن جابر فى سنن أبى داود وصححه الألبانى

أحكام الزينة

أولا : زينة الشعر

استحباب إكرام الشعر

وذلك بالمحافظة على نظافته وتسريحه ودهنه وغير ذلك فلا يترك شعره ثائرا شعثا بل يسكنه فعن أبي هريرة أن رسول الله r قال [من كان له شعر فليكرمه] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

وعن جابر بن عبد الله قال أتانا رسول الله r فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال [أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة فقال أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه] (صححه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

يزداد الأمر استحبابا بتزين الزوجين بالامتشاط لذا كان النبى r ينهى الرجال بـ الدخول على نسائهم إذا قدموا من سفر وعلل ذلك فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنّ النّبِيّ r قَالَ «إِذَا دَخَلَتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتّى تَسْتَحِدّ المُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشّعِثَةُ» (رواه البخارى)
وعن أبى هريرة أن النبى r قال «خير النساء التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

التيامن فى الترجل

يستحب أن يبدأ التسريح بالشق الأيمن فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النّبِيُّ r «يُعْجِبُهُ التّيَمّنُ، فِي تَنَعّلِهِ، وَتَرَجّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلّهِ» (رواه البخارى)

سدل الشعر وفرقه

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ «وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ r يُحِبّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللّهِ r نَاصِيَتَهُ، ثُمّ فَرَقَ بَعْدُ» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْقَاضِي سَدْلُ الشّعْرِ إِرْسَالُهُ قَالَ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِرْسَالُهُ عَلَى الْجَبِينِ وَاتّخَاذُهُ كَالْقُصّةِ يُقَالُ سَدَلَ شَعْرَهُ وَثَوْبَهُ إِذَا أَرْسَلَهُ وَلَمْ يَضُمّ جَوَانِبَهُ وَأَمّا الْفَرْقُ فَهُوَ فَرْقُ الشّعْرِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْفَرْقُ سُنّةٌ لِأَنّهُ الّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ النّبِيُّ r ... وَالْحَاصِلُ أَنّ الصّحِيحَ الْمُخْتَارَ جَوَازُ السّدْلِ وَالْفَرْقِ وَأَنّ الْفَرْقَ أَفْضَلُ

صفة الفرق

أن يكون وسط الشعر مع إرسال مقدمته فعن عائشة رضي الله عنها قالت [كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله r صدعت الفرق من يافوخه وأرسل ناصيته بين عينيه] (حسنه الألبانى : أبى داود)

حكم كثرة الإرفاه

عن عبد الله بن مغفل قال [نهى رسول الله r عن الترجل إلا غبا] (صححه الألبانى : أبى داود) ومعنى غبا : حينا بعد حين

قال ابن حجر فى فتح البارى : فَالْمُرَادُ بِهِ تَرْكُ الْمُبَالَغَةِ فِي التّرَفّهِ

وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي r كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال [نهانا رسول الله r أن يمتشط أحدنا كل يوم] (صححه الألبانى : النسائى)
وعن عبد الله بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبي r رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال أما إني لم آتك زائرا ولكني سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله r رجوت أن يكون عندك منه علم قال وما هو قال كذا وكذا قال فما لي أراك شعثا وأنت أمير الأرض قال [إن رسول الله r كان ينهانا عن كثير من الإرفاه قال فما لي لا أرى عليك حذاء قال كان النبي r يأمرنا أن

نحتفي أحيانا] (صححه الألبانى : أبى داود)
وفى رواية [قلنا: وما الإرفاه قال: الترجل كل يوم] (صححه الألبانى : النسائى)
وعن أبي أمامة قال ذكر أصحاب رسول الله r يوما عنده الدنيا فقال رسول الله r [ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان] يعني التقحل (صححه الألبانى : أبى داود)
قال الخطابى فى معالم السنن : معنى الارفاه الاستكثار من الزينة وأن لا يزال يهيء نفسه، وأصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغب وقد أغبت فهي مغبة فإذا جاوز ذلك صار ظمأ وأول الرِّبْع ولا يقال في الإظماء ثلث، ومنه أخذت الرفاهية وهي الخفض و الدّعة. كره رسول الله r الإفراط في التنعم والتدلك والدهن والترجيل في نحو ذلك من أمرالناس فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهاره و التنظيف فإن الطهارة والنظافة من الدين

حكم إطالة الشعر

1- يجوز للرجل إطالة الشعر إلى منكبيه فعَنْ أنسٍ «أنّ رَسُولَ الله ِ r كانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ» (رواه مسلم)
وعن عائشة قالت [كان شعر رسول الله r فوق الوفرة ودون الجمة] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود) والجمة : ما تدلى إلى المنكبين والوفرة : ما يبلغ شحمة الأذنين

2- ينبغى ألا يطيل شعره زيادة عن هذا القدر حتى لا يكون متشبها بالنساء لأن الأصل فى شعر المرأة الإطالة

3- وألا يريد به التشبه بأهل الكتاب أو بغيرهم من أهل الأوثان أو بعصاة المسلمين كالمغنيين أو الممثلين أو من سار على منهجهم كالماجنين من الرياضيين فى قصات شعرهم وتزيين رؤوسهم

4- هل يقال إن توفير الشعر سنة ؟
ليس هناك دليل على ذلك وقد صح عن النبى r إطالة شعره فعن أم هانئ قالت [قدم النبي r إلى مكة وله أربع غدائر] تعني عقائص (صححه الألبانى : أبى داود) لكنه من العادات
وقد سوى النبى r بين الحلق وتركه فعن ابن عمر أن النبي r رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال [احلقوه كله أو اتركوه كله] (صححه الألبانى : أبى داود)

حكم حلق شعر الرجل

1- يجوز للرجل حلق شعره أو تقصيره لما ثبت من قوله r [احلقوه كله أو اتركوه كله]

2- يراعى فى الحلق ألا يقتصر على حلق بعض الشعر وترك بعضه للحديث السابق
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أنّ رَسُولَ اللّه ِ r نَهَى عَنِ القَزَعِ» وسئل نافِعٍ : وَمَا القَزَعُ قَالَ «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصّبِيّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ» (رواه مسلم)
قال ابن القيم فى تحفة المودود : والقزع أَرْبَعَة أَنْوَاع :
أحدهَا : أن يحلق من رأسه مَوَاضِع من هَا هُنَا وَهَا هُنَا مَأْخُوذ من تقزع السّحَاب وَهُوَ تقطعه
الثَّانِي : أن يحلق وَسطه وَيتْرك جوانبه كَمَا يَفْعَله شمامسة النّصَارَى
الثَّالِث : أن يحلق جوانبه وَيتْرك وَسطه كَمَا يَفْعَله كثير من الأوباش والسفل
الرَّابِع : أن يحلق مقدمه وَيتْرك مؤخره وَهَذَا كُله من القزع وَالله أعلم
قلت : ومن ذلك ما يسمونه اليوم (حلق كابوريا)
حكم حلق شعر المرأة
1- يحرم على المرأة أن تحلق شعرها لأن فى ذلك تشبها بالرجال وعن ابن عباس قال قال رسول الله r [ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال ابن حجر فى فتح البارى : كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الزِّيَادَةُ فِي شَعْرِ رَأْسِهَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِهَا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
2- ويجوز لها تقصير الشعر فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمنِ، قَالَ «وَكَانَ أَزْوَاجُ النّبِيّ r يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنّ حَتّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَعْرُوفُ أَنّ نِسَاءَ الْعَرَبِ إِنّمَا كُنّ يَتّخِذْنَ الْقُرُونَ وَالذّوَائِبَ وَلَعَلّ أَزْوَاجَ النّبِيّ r فَعَلْنَ هَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ r لِتَرْكِهِنّ التّزَيُّنَ وَاسْتِغْنَائِهِنّ عَنْ تَطْوِيلِ الشّعْرِ وَتَخْفِيفًا لمؤنة رؤوسهن وَهَذَا الّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ كَوْنِهِنّ فَعَلْنَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ r لا فِي حَيَاتِهِ كَذَا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ وَهُوَ مُتَعَيّنٌ ولايظن بِهِنّ فِعْلُهُ فِي حَيَاتِهِ r وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْفِيفِ الشّعُورِ لِلنّسَاءِ
3- يشترط فى تقصير شعر المرأة : ألا يصل إلى حد يكون مشابها لشعر الرجل ولا يكون المقصود من قصه التشبه برؤوس الكافرات فإن ذلك حرام وعن ابن عمر قال قال رسول الله r [من تشبه بقوم فهو منهم] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ِ r «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : وأما رؤوسهن كأسنمة البخت فمعناه يعظمن

رؤوسهن بِالْخُمُرِ وَالْعَمَائِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُلَفُّ عَلَى الرَّأسِ حَتَّى تُشْبِهُ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ الْبُخْتِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ الْمَازِرِيُّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ يَطْمَحْنَ إِلَى الرِّجَالِ وَلَا يَغْضُضْنَ عنهم ولا ينكسن رؤوسهن وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّ الْمَائِلَاتِ تُمَشِّطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلَاءِ قَالَ وَهِيَ ضَفْرُ الْغَدَائِرِ وَشَدُّهَا إِلَى فَوْقُ وَجَمْعُهَا فِي وَسَطِ الرَّأسِ فَتَصِيرُ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ

تنبيه

ويدخل فى النهى : الكعكة فوق الرأس ويدخل فى معناه كل تسريحة يرفع فيها الرأس إلى أعلى كأسنمة البخت

النهى عن نتف الشيب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ [يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ـ r إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ] (رواه مسلم)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله r [لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

حكم صبغ الشعر

1- يجب تغيير الشيب فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ r «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» (رواه مسلم)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» (رواه مسلم)

وعن ابن عمر قال قال رسول الله r [غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود] (صححه الألبانى : النسائى)

وعن عبيد بن جريج أنه سأل ابن عمر قال رأيتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر [أما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله r يصفر لحيته] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

وعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرَانِ لِحَاهُمَا» (إسناده صحيح : مصنف بن أبى شيبة)

وعَنْ جَرِيرٍ، قَالَ «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ» (إسناده صحيح : مصنف بن أبى شيبة)

وعَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ «رَأَيْتُ أَنَسًا، وَأَبَا الْعَالِيَةِ، وَأَبَا السَّوَّارِ يُصَفِّرُونَ لِحَاهُمْ» (إسناده صحيح : مصنف بن أبى شيبة)

2- يشترط ألا يكون هذا التغيير بالسواد وهو مذهب الجمهور لما ثبت فى حديث جابر [واجتنبوا السواد]

وعن ابن عباس قال قال رسول الله r [يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بـ
السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة] (صححه الألبانى : أبى
داود)
قال النووى فى شرح مسلم : وَمَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُ خِضَابِ الشَّيْبِ لِلرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَيَحْرُمُ خِضَابُهُ بِالسَّوَادِ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ يُكْرَهُ كَرَاهَةَ
تَنْزِيهٍ وَالْمُخْتَارُ التَّحْرِيمُ لِقَوْلِهِ r وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ هَذَا مَذْهَبُنَا
3- يفضل أن يكون هذا التغيير بالحناء والكتم ونحوهما فعن أبي ذر عن النبي
r قال [إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم] (صححه الألبانى :
السلسلة الصحيحة)
وعن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ «فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا
شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ r مَخْضُوبًا» (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَلَكِنَّ الْخِضَابَ مُطْلَقًا أَوْلَى لِأَنَّهُ فِيهِ امْتِثَالُ
الْأَمْرِ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِيهِ صِيَانَة للشعر عَنْ تَعَلُّقِ الْغُبَارِ وَغَيْرِهِ بِهِ
4- هل يجوز تغيير الشعر العادى الذى لم يصل إلى الشيب ؟
ورد فى فتاوى اللجنة الدائمة : أما إذا كان لونه عاديا وليس فيه شيب ولا
تشويه فإنه لا يصبغ بما يغير لونه الأصلي لأن هذا تدليس وتغيير للخلقة
حكم وصل الشعر
1- يحرم وصل الشعر بشعر باتفاق الفقهاء وكذلك يحرم بما يشابهه فعَنْ أَسْمَاءَ
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ r فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي
ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» (رواه مسلم)
والواصلة : هى التى تصل شعر المرأة بشعر غيرها والمستوصلة التى تطلب
من يفعل بها ذلك
قال البغوى فى شرح السنة : وَالْوَاصِلَةُ: الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا، تُرِيدُ
بِذَلِكَ أَنْ يُظَنَّ بِهَا طُولُ الشَّعْرِ، أَوْ يَكُونَ شَعْرُهَا أَصْهَبَ، فَتَصِلُهُ بِشَعْرٍ أَسْوَدَ،
فَهَذَا مِنْ بَابِ الزُّورِ.
قال النووى فى شرح مسلم : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَصْلَ حَرَامٌ سَوَاءٌ كان
لمعذورة أو عروس أوغيرهما

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ تَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ:
يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ،
وَيَقُولُ «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ» (رواه مسلم)
وفى لفظ قال [ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا إني سمعت رسول الله r
يقول أيما امرأة زادت في رأسها شعرا ليس منه فإنه زور تزيد فيه] (صححه ا

لألبانى : النسائى)
وقد سماه النبى r زورا فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ «مَا كُنْتُ أُرَى أَنّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلّا الْيَهُودَ إِنّ رَسُولَ اللّهِ ِ r بَلَغَهُ فَسَمّاهُ الزّورَ» (رواه مسلم)
2- يحرم لبس الباروكة وإلباسها لأنها وصل للشعر حتى ولو كانت للزوج لأن التزين للزوج له حدود وليس الأمر فيه مطلقا فلا يجوز التزين للزوج بما هو محرم أو بما فيه تشبه بالرجال أو بما هو خاص بزينة الكافرات أو بما يغير خلق الله قال تعالى حاكيا عن الشيطان (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)
3- اختلف الفقهاء فيما إذا كان الوصل عن طريق شئ آخر غير الشعر كالخرق أو إذا كان من خيوط صناعية كخيوط الحرير وغيرها والراجح أن كل ذلك لا يجوز ما دام يشابه الشعر لأنه فى معنى الزور وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ ِ قال «زَجَرَ النّبِيّ r أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا» (رواه مسلم)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي مَنْعِ وَصْلِ الشّعْرِ بِشَيْءٍ آخَرَ سَوَاءٌ كَانَ شَعْرًا أَمْ لَا
4- إن كان لا يشبه الشعر فإن هذا ليس بوصل ولا فى معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين وهو مذهب أحمد وكذا ما تشد به المرأة ضفيرتها من شريط ونحوه لا يعتبر من الوصل المنهى عنه وكذلك ما تضعه من توكة أو مشبك أو أشياء ملونة تتزين بها لزوجها فهذا لا بأس به شريطة ألا تظهره أمام الأجانب
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْقَاضِي فَأَمّا رَبْطُ خُيُوطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوّنَةِ وَنَحْوِهَا مما لايشبه الشعر فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هُوَ لِلتّجَمّلِ وَالتّحْسِينِ
5- يدخل فى معنى الوصل الرموش الصناعية لأنها زور وهى وصل وكذلك الأظفار الصناعية وهذه العادات فيها تغيير لخلق الله وفيها تشبه بالكافرات بل وبالبهائم والسباع
حكم زراعة الشعر
الأصل جواز ذلك لأنه من باب العلاج وليس من باب التغيير لخلق الله ولا هو وصل للشعر
سئل الشيخ العثيمين فى مجموع الفتاوى : عن حكم زراعة شعر المصاب بـ الصلع وذلك بأخذ شعر من خلف الرأس وزرعه في المكان المصاب فهل يجوز ذلك؟
فأجاب : نعم يجوز؛ لأن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل فلا

يكون من باب تغيير خلق الله

حكم إعفاء اللحية

يحرم حلق اللحية للرجل بالإجماع ويجب إطلاقها والسنة أن يؤخذ منها ما زاد على القبضة (وقد مر تفصيل فى سنن الفطرة من كتاب الطهارة)

حكم قص الشارب

قص الشارب واجب ويجوز الأخذ مما زاد على الشفاة ويجوز الحلق والا ستئصال بالكلية أو القص الشديد القريب من الإزالة

حكم شعر الحاجبين

1- يحرم الأخذ من شعر الحاجبين فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ِ بن مسعود قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ِ» (رواه مسلم)

النمص : هو إزالة شعر الوجه مطلقا أو الحاجبين وهو الراجح

وقيل : هو إزلة شعر الحاجب وترقيقه خاصة دون سائر الوجه

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ النِّمَاصَ وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَفْعَلُهُ وَالنِّمَاصُ إِزَالَةُ شَعْرِ الْوَجْهِ بِالْمِنْقَاشِ وَيُسَمَّى الْمِنْقَاشُ مِنْمَاصًا لِذَلِكَ وَيُقَالُ إِنَّ النِّمَاصَ يَخْتَصُّ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ لِتَرْفِيعِهِمَا أَوْ تَسْوِيَتِهِمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السّنَن النامصة الَّتِي تنقش الْحَاجِب حَتَّى ترقه

2- إزلة شعر اللحية للمرأة من باب إعادة الخلقة لأصلها إذ الأصل أن المرأة لا لحية لها ولا شارب فإن كان شيئا زائدا يعتبر مثله تشويها للخلقة فلا بأس بأخذه وهو مذهب الجمهور واختاره النووى وبه أفتت اللجنة الدائمة وهو الراجح

ونص ابن حزم والألبانى على حرمة حلقهما اعتمادا على ظاهر اللغة وهو أن النمص إزالة شعر الوجه مطلقا

قال ابن باز فى مجموع الفتاوى : والنمص هو أخذ الشعر من الوجه و الحاجبين، أما إن كان شيئا زائدا يعتبر مثله تشويها للخلقة كالشارب واللحية فلا بأس بأخذه ولا حرج؛ لأنه يشوه خلقتها ويضرها.

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الطَّبَرِيُّ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خِلْقَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ الْتِمَاسَ الْحُسْنِ لَا لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ كَمَنْ تَكُونُ مَقْرُونَةَ الْحَاجِبَيْنِ فَتُزِيلُ مَا بَيْنَهُمَا تَوَهُّمُ الْبَلَجَ أَوْ عَكْسَهُ وَمَنْ تَكُونُ لَهَا سِنٌّ زَائِدَةٌ فَتَقْلَعُهَا أَوْ طَوِيلَةٌ فَتَقْطَعُ مِنْهَا أَوْ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَوْ عَنْفَقَةٌ فَتُزِيلُهَا بِالنَّتْفِ وَمَنْ يَكُونُ شَعْرُهَا قَصِيرًا أَوْ حَقِيرًا فَتُطَوِّلُهُ أَوْ تُغَزِّرُهُ بِشَعْرِ غَيْرِهَا فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّرَرُ وَالْأَذِيَّةُ كَمَنْ يَكُونُ لَهَا سِنٌّ زَائِدَةٌ أَوْ طَوِيلَةٌ تُعِيقُهَا فِي الْأَكْلِ أَوْ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ تُؤْذِيهَا أَوْ تُؤْلِمُهَا فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ

كالمَرْأةِ وَقَالَ النّوَوِيُّ يُسْتَثْنَى مِنَ النِّمَاصِ مَا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَوْ عَنْفَقَةٌ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِزَالَتُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ
العنفقة : الشعر الذى يكون تحت الشفى السفلى
3- يدخل فى معنى النمص الآن ما تفعله بعض النسوة من إزالة الحاجب بـ الكلية واستبداله بخط يرسم مكان الحاجب
4- لا يجوز إزالة الشعر الذى يكون بين الحاجبين وإن كان كثيفا إلا إذا كان مشوها للخلقة
وفى فتاوى اللجنة الدائمة : ما حكم نتف الحاجب وما بين الحاجبين إن كان كثيفا، وهل يجوز أن نزيل شعر الشارب والوجه، وهل يدخل في حكم الحاجب، وما حكم من تفعله من الأخوات الملتزمات، وذلك من أجل إرضاء الزوج أو المجتمع من حولها؟
الجواب : لا تجوز إزالة شعر الحاجب؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي - صلى الله عليه وسلم- من فعله، وهو من تغيير خلق الله الذي هو من عمل الشيطان، ولو أمرها به زوجها فإنها لا تطيعه؛ لأنه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، كما قال ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-. وشعر الوجه لا يزال إلا إذا كان مشوها، كما لو نبت للمرأة شارب أو لحية، فلا بأس بإزالتهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
وسئل العثيمين فى فتاوى نور على الدرب : هل إزالة الشعر الذي بين الحاجبين حرام؟
فأجاب رحمه الله تعالى : إزالة الشعر الذي بين الحاجبين جائزة إذا كان مشوهاً للخلقة بحيث يكون كثيراً جداً ولكن لا تجوز إزالته بالنتف لأن النتف من النمص وقد (لعن النبي صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة) وأما إذا كان خفيفاً معتاداً لا يؤذي ولا يشوه فإن الأولى تركه وعدم التعرض له.
5- شعر الوجه داخل فى النمص على الصحيح
سئل العثيمين فى فتاوى نور على الدرب : هل نتف شعر الوجه دون الحاجبين حرام؟
فأجاب : نعم حرام فإن نتف شعر الوجه من النمص الذي لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاعله فهو من كبائر الذنوب وسواء كان بالحاجبين أو على الخدين أو غير ذلك.
حكم تشقير الحواجب
التشقير هو : جعل لون الحاجبين أشقرَ مقاربًا للون الجسد.
أو هو : صبغ الطرف العلوي والسفلي من الحاجب ليظهر وسطه دقيقًا.
وهو حرام لأنه تغيير لخلق الله ثم إنه يشابه النمص فيكون لون الجلد كلون

البشرة

حكم باقى شعور البدن

1- وذلك مثل شعر اليدين والرجلين ونحوهما والصحيح أنه يجوز للمرأة أخذ شعر بدنها عملا بالأصل وهو الإباحة ولأنه لا يوجد دليل يمنع من ذلك

وفى فتاوى اللجنة الدائمة : دليل أخذ المرأة لشعر بدنها العمل بالأصل، وأنه مطلوب منها أن تتزين لزوجها، وليس هناك دليل يمنع من ذلك غير ما ورد في النهي عن النمص، وهو: أخذ شعر الحاجبين وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

و**سئل العثيمين فى فتاوى نور على الدرب :** هل يجوز للمرأة أن تزيل الشعر من جميع أجزاء جسمها وهل يعد ذلك من التزيين للزوج؟

فأجاب رحمه الله تعالى : جواب هذا السؤال أن نقول إن إزالة الشعر أي شعر المرأة من بدنها ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : منهي عنه بل ملعون فاعله وذلك النمص وهو نتف شعر الوجه كنتف شعر الحواجب لترقيقها وتخفيفها فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (لعن النامصة والمتنمصة)

والقسم الثاني : شعر مطلوب إزالته كشعر الإبطين والعانة

والقسم الثالث : شعر مسكوت عنه كشعر الساقين والذراعين والصدر ونحو ذلك فالأولى في هذا القسم المسكوت عنه أن لا يزال الشعر اللهم إلا أن يكون كثيراً تقبح به المرأة فلا بأس من تخفيفه بل إن تخفيفه إذا كان أدعى لمحبة الزوج لها أحسن وأولى وأما إذا كان غير كثير ولا مشوه فالأفضل إبقاؤه على ما هو عليه لأنه يخشى أن يكون داخلا ً في قوله تعالى عن الشيطان (وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) ولكن لا يصل إلى درجة الكراهة أو إلى درجة التحريم أعني إزالة الشعر من الساقين والذراعين والصدر ونحو ذلك لا يدخل إلى درجة الكراهة أو التحريم لعدم ورود النهي عنه فهو من الأمور المسكوت عنها ولكن الأولى تركه إلا أن يكون مستقبحا

تنبيه

سئل العثيمين فى فتاوى نور على الدرب : ظهر دواء يمنع ظهور شعر الجسم في المرأة مرة أخرى ولما فيه من الفائدة والراحة للمرأة فإن كثيرا من النساء تتسآل عما إذا كان هذا الدواء حلالا ً أم حراماً؟

فأجاب رحمه الله تعالى : إذا كان هذا في الوجه فهو بمعنى النمص وقد ذكرنا

حكمه وإذا كان هذا على شعر آخر كشعر الذراعين والساقين فإن الأولى بلا شك ألا يستعمل هذا لأن الله عز وجل خلق هذا الشعر ولا شك أن في خلقه حكمة اللهم إلا أن يكون شعرا كثيرا مشوها فلا بأس بتخفيفه أو إزالته

2- وأما بالنسبة للرجل فالأولى تركه لأن الأصل وجوده والأخذ منه تغيير لخلق الله إلا إن كان كثيفا يؤذيه فلا مانع حينئذ من إزالته

ثانيا : زينة الأسنان

1- يحرم تفليج الأسنان فعَنْ عَبْدِ الله بن مسعود قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ » (رواه مسلم)

والتفليج : مباعدة الأسنان بعضها عن بعض إظهارا للصغر وحسن الأسنان و ظاهر قوله "المغيرات خلق الله" أنه لا يجوز تغيير شئ من الخلقة عن الصفة التي هي عليها

قال النووى فى شرح مسلم : وَهِيَ فُرْجَةٌ بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَجُوزُ وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السِّنِّ إِظْهَارًا لِلصِّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصِّغَارِ فَإِذَا عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنُّهَا وَتَوَحَّشَتْ فَتَبْرُدُهَا بِالْمِبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةَ الْمَنْظَرِ وَتُوهِمَ كَوْنَهَا صَغِيرَةً وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْوَشْرُ وَمِنْهُ لَعْنُ الْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِأَنَّهُ تَزْوِيرٌ وَلِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ

2- إذا كان التفليج لسبب جاز

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : التَّحْرِيمَ الْمَذْكُورَ إنَّمَا هُوَ فِيمَا إذَا كَانَ لِقَصْدِ التَّحْسِينِ لَا لِدَاءٍ وَعِلَّةٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَوْلُهُ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَذْمُومَةَ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْحُسْنِ فَلَوِ احْتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ لِمُدَاوَاةٍ مِثْلًا جَازَ

3- حث الإسلام على الاعتناء بنظافة الفم والأسنان باستخدام السواك

4- يجوز تقويم الأسنان المعوجة وهذا من باب العلاج وليس من باب التفليج

5- يجوز حشو الأسنان وتقويتها بوضع جذور لها كما يجوز تغطيتها بما يسمى (طربوش) إذا احتاجت لذلك وكذلك يجوز وضع سن أو ضرس بدلا من الزائل بل يجوز كونه من فضة أو ذهب والأصح بالنسبة للرجل ألا يجعله من ذهب إلا للضرورة لا سيما وقد وجد ما يغنى عنه كالبورسلين ونحوه وأما المرأة فيجوز لها بالذهب وغيره

ثالثا : زينة العين

1- يباح للمرأة التزين لزوجها بوضع الكحل فعن ابن عباس قال قال رسول الله r [وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر] (صححه الألبانى :

أبى داود)
2- لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب بكحلها حتى على رأى من يرى جواز كشف وجهها لأن ذلك يكون من التبرج فلا تبديه إلا أمام زوجها ومحارمها وأمام النساء
3- تجميل العين بوضع العدسات الملونة إن كان للزوج فجائز ما لم يترتب عليه ضرر وإن كان لغير الزوج فلا يجوز لأنه من التبرج
4- أما وضع الرموش فقد تقدم أنه لا يجوز وصل الرموش برموش صناعية
5- الألوان والمساحيق التى توضع على العين الأصل فيها الإباحة إذا كان بقصد التجمل والتزين للزوج إلا إذا ترتب عليها ضرر فتمنع إذ لا ضرر ولا ضرار

حكم الاكتحال للرجال

اختلف العلماء فيه على أقوال :
فقيل : يستحب اكتحال الرجال بالإثمد على الإطلاق، وهو قول الشافعية و الحنابلة.
وقيل : يباح اكتحال الرجال للزينة، وهو منقول عن الإمام مالك.
وقيل : يحرم اكتحال الرجل للزينة، ويباح لغيرها، وهو قول المالكية والمذهب عندهم.
وقيل : يكره اكتحال الرجل للزينة، ويباح لغيرها، وهو قول الحنفية وهو الأ قرب
فالصواب أنه إذا كان الاكتحال للتداوى كجلى البصر وإنبات الشعر فهو جائز ف عن ابن عباس قال قال رسول الله r [وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن أنس أن النبى r [كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات واليسرى مرتين] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة)
وأما إن قصد به الجمال والزينة فهذا للنساء مطلوب وأما الرجال فلا ينبغى لا سيما إذا حصلت المشابهة للنساء

حكم مساحيق التجميل

1- يجوز للمرأة أن تستعمل للتزين لزوجها ما شاءت من المساحيق بشروط :
أ- لا تبديه إلا لمن أذن الله لها فى إبدائه لهم
ب- إذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد
ج- إذا لم يثبت له ضرر على بشرة المرأة
فعن عمران بن حصين قال قال لي النبي r [إن خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ونهى عن ميثرة الأ رجوان] (صححه الألبانى : الترمذى)

2- طلاء الأظافر بما يسمى (المناكير) لا حرج فيه بالقيد المذكور إلا أنه يبقى فيه أنه عازل عن وصول ماء الوضوء إلى الأظفار فيجب إزالته عند الوضوء
3- لا يجوز وصل الأظفار بأظفار صناعية أطول وأكثر بريقا فإن هذا من تغيير خلق الله وفيه تشبه بالكافرات ومخالفة الفطرة السليمة

رابعا : تحريم الوشم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «العَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ (رواه البخارى)

قال النووى فى شرح مسلم : الْوَشْمِ وَهِيَ أَنْ تغْرِزَ إِبْرَةً أَوْ مِسَلَّةً أَوْ نَحْوَهُمَا فِي ظَهْرِ الْكَفِّ أَوِ الْمِعْصَمِ أَوِ الشَّفَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكُحْلِ أَوِ النُّورَةِ فَيَخْضَرُّ وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِدَارَاتٍ وَنُقُوشٍ وَقَدْ تُكَثِّرُهُ وَقَدْ تُقَلِّلُهُ وَفَاعِلَةُ هَذَا وَاشِمَةٌ وَقَدْ وَشَمَتْ تَشِمُ وَشْمًا وَالْمَفْعُولُ بِهَا مَوْشُومَةٌ فَإِنْ طَلَبَتْ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا فَهِيَ مُسْتَوْشِمَةٌ وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا بِاخْتِيَارِهَا وَالطَّالِبَةِ لَهُ وَقَدْ يُفْعَلُ بِالْبِنْتِ وَهِيَ طِفْلَةٌ فَتَأْثَمُ الفاعلة ولاتأثم الْبِنْتُ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهَا حِينَئِذٍ

حكم الرسومات التى تكون على الجلد

ليست من الوشم لكن لا يجوز أن تظهر به أمام الأجانب

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَهَذَا (أى: النهى المذكور فى الحديث) إنَّمَا هُوَ التَّغْيِيرُ الَّذِي يَكُونُ بَاقِيًا، فَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ بَاقِيًا كَالْكُحْلِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْخِضَابَاتِ فَقَدْ أَجَازَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

تنبيه

هناك نوع من هذه الرسومات لا يدوم لكنه يبقى زمنا طويلا قد تصل مدته إلى ستة أشهر أو سنة فهذا اجتنابه أولى لأنه شبيه بالدائم

حكم إزالة الوشم

قال النووى فى شرح مسلم : فَإِنْ أَمْكَنَ إِزَالَتُهُ بِالْعِلَاجِ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الا بالجرح فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ فَوَاتَ عُضْوٍ أومنفعة عُضْوٍ أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ فَإِذَا بَانَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ وَيَعْصِي بِتَأْخِيرِهِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ

خامسا : الخضاب

1- خضاب اليدين والرجلين جائز فى حق المرأة فعن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت تختضب الحائض فقالت [قد كنا عند النبي r ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

وعن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «كُنّ نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ بِاللّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ، فَتَحْنَهُ فَتَوَضّأْنَ وَصَلّيْنَ، ثُمّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الصّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الظّهْرِ، فَتَحْنَهُ فَتَوَضّأْنَ وَصَلّيْنَ بِأَحْسَنِ خِضَابٍ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الصّلَاةِ» (إسناده صحيح : سنن الدارمى)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول اللّه r فقبض النبي r يده فقال [ما أدري أيد رجل أم يد امرأة] قالت بل امرأة قال [لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء] (حسنه الألبانى : أبى داود)

2- لا يجوز الخضاب للرجل فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ «نَهَى النّبِيُّ r أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرّجُلُ» (رواه البخارى)

والزعفران : نبات (لونه : أصفر غامق) يصبغ به الثياب ويتخذ طيبا للنساء ويطلى به الجسم

وعن عمار بن ياسر أن النبى r قال «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر و المتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ» (حسنه الألبانى : صحيح الجامع) و الخلوق : طيب يتخذ من الزعفران وغيره

وفى لفظ [... فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي r فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ..] (حسنه الألبانى : أبى داود)

وعن أبي هريرة أن النبي r أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي r [ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقالوا يا رسول الله ألا نقتله فقال إني نهيت عن قتل المصلين] (صححه الألبانى : أبى داود) فالخضاب من زينة النساء ولا يجوز للرجل التشبه بالنساء

تنبيه

ما يفعله كثير من الرجال فى (ليلة الحنة) قبل العرس من خضاب اليدين و الرجلين لا يجوز

قال النووى فى المجموع : أَمّا خِضَابُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالْحِنّاء فَمُسْتَحَبٌّ لِلْمُتَزَوّجَةِ مِنْ النِّسَاءِ: لِلْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِيهِ وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ إلّا لِحَاجَةِ التّدَاوِي وَنَحْوِهِ: وَمِنْ الدّلَائِلِ عَلَى تَحْرِيمِهِ قَوْلُهُ r فِي الْحَدِيثِ الصّحِيحِ لَعَنْ اللّهُ الْمُتَشَبّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنْ الرِّجَالِ ويدل عليه الْحَدِيثِ الصّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَنّ النّبِيّ r نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرّجُلُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَا ذَاكَ إلّا لِلَوْنِهِ لَا لِرِيحِهِ فَإِنّ رِيحَ الطِّيبِ لِلرِّجَالِ مَحْبُوبٌ وَالْحِنّاءُ فِي هَذَا كَالزّعْفَرَانِ

وسئل العثيمين فى فتاوى نور على الدرب : ما حكم تخضيب الرجال بالحناء

في مناسبات الزواج أرجو لهذا إفادة؟
فأجاب رحمه الله تعالى : يحرم على الرجل أن يختضب بالحناء في مناسبة الزواج أو غير مناسبة الزواج وذلك لأن الخضاب بالحناء من خصائص النساء فإذا فعله الرجل كان متشبها بالمرأة وتشبه الرجل بالمرأة من كبائر الذنوب كما أن تشبه المرأة بالرجل من كبائر الذنوب لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) ولأ ن هذا يؤدي إلى حالة نفسية يشعر بها المخضب ويشعر بها من شاهده حالة نفسية تكون كحالة المرأة بالنسبة للرجال أو الرجال بالنسبة للمرأة فيحصل بهذا فتنة كبيرة عظيمة وخلاصة الجواب أن خضاب الرجل بمناسبة الزواج أو غيره محرم بل من كبائر الذنوب لما فيه من المشابهة بالنساء.
3- وأما حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ r فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ (رواه البخارى)
فلا يسلم الاستدلال به على جواز الخضاب للرجل
قال ابن حجر فى فتح البارى : أَثَرَ الصُّفْرَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَعَلَّقَتْ بِهِ مِنْ جِهَةِ زَوْجَتِهِ فَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَقْصُودٍ لَهُ وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَعَزَاهُ لِلْمُحَقِّقِينَ
4- يجوز الإختضاب للتداوى باتفاق الفقهاء فعن سلمى امرأة أبي رافع قالت كان إذا اشتكى أحد رأسه قال r [اذهب فاحتجم وإذا اشتكى رجله قال: اذهب فاخضبها بالحناء] (حسنه الألبانى : صحيح الجامع)
حكم عمليات التجميل
1- التجميل لإزالة عيب لا بأس به ولا حرج فيه
2- التجميل الزائد الذى لا يعد من إزالة العيب بل لزيادة الحسن محرم لأن النبى r لعن النامصة والواصلة والواشمة لما فى ذلك من إحداث التجميل الكمالى الذى ليس لإزالة العيب
3- من المباح قفل الجروح الغائرة وإعادة ترميم الجروح المتهتكة وترقيع الحروق الشديدة وخاصة ما يصيب الوجه والأماكن التى تظهر من الجسم غ البا وهذا كله يرجع إلى باب إصلاح الضرر وإعادة الهيئة الأصلية إلى الجسم
4- يباح إزالة ما يخالف أصل الخلقة كالأصبع السادسة والزيادات اللحمية ونحوها
5- التعدى على خلق الله بتغيير الصورة أو اللون أو التركيب يدخل فى باب العدوان على خلق الله جل وعلا كما قال تعالى (لا تبديل لخلق الله) أى لا تبدلوا خلق الله فهو خبر يراد به الإنشاء وكما قال تعالى عن إبليس أنه سيأمر بنى آدم بتبديل خلق الله (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118)

وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)

6- لا شك أن أعظم أعمال تبديل خلق الله حرمة هى تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس وهذا فيمن خلقه الله ذكرا كاملا فأراد أن يكون أنثى و العكس

7- من اجتمعت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة وهو الذى يسمى (الخنثى) وأراد إجراء عملية جراحية لإلحاقه بالجنس الغالب عليه فهو حلال لأنه لا يدخل فى تغيير خلق الله بل إن هذا من خلق الله سبحانه وتعالى

سادسا : زينة الطيب

1- يستحب التطيب للرجال والنساء فعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ r حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ - أَوْ غَيْرُهُ - فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ ِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ِ r يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ ِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (رواه مسلم)

وعن أنس بن مالك قال [كانت للنبي r سكة يتطيب منها] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ، غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ» ثُمَّ قَالَ «هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ِ r» (رواه مسلم)

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ r بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ» (رواه البخارى) وبيص : لمعان

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ بن بَطَّالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ طِيبَ الرِّجَالِ لَا يُجْعَلُ فِي الْوَجْهِ بِخِلَافِ طِيبِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُنَّ يُطَيِّبْنَ وُجُوهَهُنَّ وَيَتَزَيَّنَّ بِذَلِكَ بِخِلَافِ الرِّجَالِ فَإِنَّ تَطْيِيبَ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ لَا يُشْرَعُ لِمَنْعِهِ من التَّشَبُّه بِالنسَاء

2- أطيب الطيب هو المسك فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا» (رواه مسلم)

3- يحرم على المرأة أن تخرج من بيتها متطيبة فعن أبي موسى عن النبي r قال [كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية] (حسنه الألبانى : الترمذى)

وعَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ِ r «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» (رواه مسلم)

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن أبي هريرة لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار فقال يا أمة الجبار جئت من المسجد قالت نعم قال وله تطيبت قالت نعم قال إني سمعت حبي أبا القاسم r يقول [لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة] (صححه الألبانى : أبى داود) فيجب على المرأة إزالة ما علق بها من طيب إذا أرادت الخروج
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه] (صححه الألبانى : الترمذى)
قال المناوى فى فيض القدير : (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) أي عن الأجانب كالزعفران ولهذا حرم على الرجال المزعفر قال البغوي: قال سعد: أراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما إذا أرادت الخروج أما عند زوجها فتتطيب بما شاءت
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : فإذا كان ذلك حرامًا على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثمًا وقد ذكر الهيتمي في "الزواجر" أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها.
4- قد تخرج المرأة من بيتها غير متعطرة ولكنها تحمل طفلها الذى عطرته وهذا مما لا يجوز لأن علة لفت أنظار الرجال إليها بسبب الرائحة ما زالت موجودة فبقى حكم التحريم والحكم يدور حول العلة وجودا وعدما
5- يجوز للمرأة أن تعطر زوجها فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ r قَالَتْ «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ r لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ» (رواه البخارى)
6- لا ينبغى رد الطيب لمن عرض عليه فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ r «كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ» (رواه البخارى)
وعن ابن عمر قال قال رسول الله r [ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن] الدهن يعني به الطيب (حسنه الألبانى : الترمذى)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ» (رواه مسلم) وفى لفظ [من عرض عليه طيب] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال النووى فى شرح مسلم : وَفِي هَذَا الحَدِيثِ كَرَاهَةُ رَدِّ الرَّيْحَانِ لِمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ إِلَّا لِعُذْرٍ
قلت : قيل يكره رد الطيب وهو قول الجمهور وقيل يحرم وهو الأقرب لأن النهى يفيد التحريم وبه قال العلامة عبد المحسن العباد وذكر أن الكراهة فى

عرف المتقدمين يعنى بها التحريم لكن إن كان للطيب رائحة نفاذة ويؤذى فإنه يرد للعذر
7- يحرم على المرأة استعمال الطيب والكحل والتحلى بالذهب مدة إحدادها على الميت
8- يحرم وضع الطيب فى حالة الإحرام على الرجال والنساء
9- يجوز تطيب المرأة بطيب الرجال والعكس فعَنْ عَائِشَةَ، أَنّ امْرَأَةً مِنَ الأ َنْصَارِ قَالَتْ لِلنّبِيّ r كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ «خُذِي فِرْصَةً مُمَسّكَةً، فَتَوَضّئِي ثلا َثًا» (رواه البخارى) والمسك من عطور الرجال
وفى حديث أبى سعيد استحباب تطيب الرجل يوم الجمعة ولو من طيب زوجته فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رَسُولَ اللّه ِ r قَالَ «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسّ مِنَ الطّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ» وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ (رواه مسلم)

حكم استعمال العطور المحتوية على الكحول

الروائح الكحولية أو البارفان الذى يحتوى على مادة الكحول الإيثيلى قد ثبت بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة وقد قال الله تعالى (إِنّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) فسمى الله تعالى الخمر (وهى كل مسكر) رجسا وأمر باجتنابها وهذا يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشئ من المسكر ولذلك أمر النبى r بإراقة الخمر ولو كانت فيها منفعة أخرى لبينها فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي «أَلا إِنّ الْخَمْرَ قَدْ حُرّمَتْ»، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا (رواه مسلم)

تنبيه

إذا كانت نسبة الكحول فى هذه العطور قليلة مستهلكة (وهذا يعرفه أهل الخبرة) فيجوز استعمالها لكن الأحوط تركها أو استعمال العطور المذابة بغير هذا الكحول

سابعا : زينة الحلى

1- يباح للمرأة التحلى بالذهب والفضة وأما الذكور فيحرم عليهم الذهب صغارا كانوا أو كبارا فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إن نبي الله r أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال [إن هذين حرام على ذكور أمتي] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النّبِيّ r أَنّهُ «نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذّهَبِ» (رواه البخارى)

وعَنْ عَبْدِ اللَّه ِ بْنِ عَبَّاس، أنّ رَسُولَ اللَّه ِ r رأى خَاتمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ «يَعْمِدُ أحَدُكُمْ إلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّه ِ r: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّه ِ، لَا آخُذُهُ أبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّه ِ r (رواه مسلم)
وعن البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ [نَهَانَا النَّبِيُّ r عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتمِ الذّهَبِ " أوْ قَالَ " حَلْقَةِ الذّهَبِ، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِ ِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَالقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضّةِ] (رواه البخارى)
وعن صعصعة بن صوحان قال قلت لعلي انهنا عما نهاك عنه رسول الله r قال [نهاني عن الدباء والحنتم وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء] (صححه الألبانى : النسائى)
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَلْبَسُ خَاتمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقَالَ «لا َ ألْبَسُهُ أبَدًا» فَنَبَذَ النّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (رواه البخارى)
وعن أبى أمامة أن النبى r قال «من كان يؤمن ب الله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
قال النووى فى شرح مسلم : وَأمّا خَاتمُ الذّهَبِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرّجُلِ بِالإِجْمَاعِ وَكَذَا لَوْ كَانَ بَعْضُهُ ذَهَبًا وَبَعْضُهُ فِضّةً حَتّى قال أصحابنا لَوْ كَانَتْ سِنُّ الخَاتمِ ذَهَبًا أوْ كَانَ مُمَوّهًا بِذَهَبٍ يَسِيرٍ فَهُوَ حَرَامٌ لِعُمُومِ الحَدِيثِ الآخَرِ فِي الحَرِيرِ وَالذّهَبِ
2- يجوز للرجل أن يتختم بخاتم الفضة فعَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنّ نَبِيّ اللَّهِ r أرَادَ أنْ يَكْتُبَ إلَى رَهْطٍ، أوْ أنَاسٍ مِنَ الأ َعَاجِمِ» فَقِيلَ لَهُ: إنّهُمْ لا َ يَقْبَلُونَ كِتَابًا إلّا عَلَيْهِ خَاتمٌ فَاتّخَذَ النّبِيُّ r خَاتمًا مِنْ فِضّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأنّي بِوَبِيصِ، أوْ بِبَصِيصِ الخَاتمِ فِي إصْبَعِ النّبِيّ r أوْ فِي كَفّهِ (رواه البخارى)
وعَنْ أنَسٍ «أنّ أبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إلَى البَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتمِ النّبِيّ r وَكَانَ نَقْشُ الخَاتمِ ثَلا َثَةَ أسْطُرٍ مُحَمّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ» (رواه البخارى)
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رَسُولَ اللَّهِ r «اتّخَذَ خَاتمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصّهُ مِمّا يَلِي كَفّهُ، فَاتّخَذَهُ النّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتّخَذَ خَاتمًا مِنْ وَرِقٍ أوْ فِضّةٍ» (رواه البخارى) وفى لفظ [فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمّ كَانَ فِي يَدِ أبِي بَكْرٍ، ثُمّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أرِيسٍ، نَقْشُهُ مُحَمّدٌ رَسُولُ اللَّه ِ] (رواه مسلم)
وعن أبي هريرة أن رسول الله r قال [من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من

ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها] (حسنه الألبانى : أبى داود)
قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ r اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَالَ لِلنَّاسِ «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : سَبَبُ النَّهْيِ أَنَّهُ r إِنَّمَا اتَّخَذَ الْخَاتَمَ وَنَقَشَ فِيهِ لِيَخْتِمَ بِهِ كُتُبَهُ إِلَى مُلُوكِ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمْ فَلَوْ نَقَشَ غَيْرُهُ مِثْلَهُ لَدَخَلَتِ الْمَفْسَدَةُ وَحَصَلَ الْخَلَلُ
3- لا يعنى ذلك أنه يباح للرجل لبس السلاسل والأساور ونحوها مما يخص زينة النساء لأن فيه تشبه بهن
4- قال ابن حزم فى المحلى : وَالتَّحَلِّي بِالْفِضَّةِ، وَاللُّؤْلُؤِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزُّمُرُّدِ: حَلَالٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا نَخُصُّ شَيْئًا إلَّا آنِيَةَ الْفِضَّةِ فَقَطْ، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، عَلَى خَبَرِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " كِتَابِ الصَّلَاةِ " لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29] .
وَقَالَ تَعَالَى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: 119] فَلَمْ يُفَصِّلْ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ التَّحَلِّي بِالْفِضَّةِ فِي ذَلِكَ، فَهِيَ حَلَالٌ.
وَقَدْ خَصَّ قَوْمٌ بِالْإِبَاحَةِ حِلْيَةَ السَّيْفِ، وَالْمِنْطَقَةِ، وَالْخَاتَمِ، وَالْمُصْحَفِ وَهَذَا تَخْصِيصٌ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ.
وَأَمَّا اللُّؤْلُؤُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ} [فاطر: 12]
قَالَ عَلِيٌّ: وَلَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَحْرِ إلَّا اللُّؤْلُؤُ، فَهُوَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ حَلَالٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
5- لا يجوز التختم بخاتم الحديد فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا أتى النبي r وفي يده خاتم من ذهب فأعرض النبي r عنه فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم وأخذ خاتما من حديد فلبسه وأتى النبي r قال [هذا شر هذا حلية أهل النار فرجع فطرحه ولبس خاتما من ورق فسكت عنه النبيr] (قال الألبانى : إسناده جيد : آداب الزفاف) الورق : الفضة
تنبيه
فإن قيل : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟

» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» (رواه البخارى)
وفيه حجة على لبس خاتم الحديد
فنقول : قال ابن حجر فى فتح البارى : اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الِاتِّخَاذِ جَوَازُ اللُّبْسِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ وُجُودَهُ لِتَنْتَفِعَ الْمَرْأَةُ بِقِيمَتِهِ
6- الأفضل أن يجعل فصه من باطن كفه فعن أنس بن مالك أن رسول اللّه r [لبس خاتم فضة فيه فص حبشي كان يجعل فصه في بطن كفه] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ r فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ فَيَجُوزُ جَعْلُ فَصِّهِ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ وَفِي ظَاهِرِهَا وَقَدْ عَمِلَ السلف بالوجهين وممن اتخذه فى ظاهرها بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا وَلَكِنَّ الْبَاطِنَ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِهِ r وَلِأَنَّهُ أَصْوَنُ لِفَصِّهِ وَأَسْلَمُ لَهُ وَأَبْعَدُ مِنَ الزَّهْوِ وَالْإِعْجَابِ
7- يكره للرجل لبس الخاتم فى الأصبع الوسطى أو السبابة فعن علي رضي الله عنه قال [نهاني رسول الله أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه للسبابة و الوسطى] (صححه الألبانى : أبى داود)
وذهب ابن حزم إلى التحريم لدلالة النهى على ذلك
8- السنة للرجل أن يكون الخاتم فى الخنصر أما المرأة ففى أيها شاءت
قال البخارى فى صحيحه : بَابُ الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ r خَاتَمًا، قَالَ «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلاَ يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ (رواه البخارى)
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ جَعْلُ خَاتَمِ الرَّجُلِ فِي الْخِنْصَرِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَتَّخِذُ خَوَاتِمَ فِي الاصابِعَ كلها قَالُوا وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ فِي الْخِنْصَرِ أَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الِامْتِهَانِ فِيمَا يتعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لايشغل الْيَدَ عَمَّا تَتَنَاوَلُهُ مِنْ أَشْغَالِهَا بِخِلَافِ غَيْرِ الْخِنْصَرِ وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ جَعْلُهُ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ
9- يجوز التختم فى اليدين بلا كراهة والأولى التختم باليد اليمنى لأن اليمين لكل طيب والشمال معدة لمباشرة الأشياء المستقذرة وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ r انه اصطنع خَاتَمِ الذَّهَبِ [وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى] (رواه مسلم)
وعن عبد اللّه بن جعفر قال [كان النبي r يتختم في يمينه] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [أَنَّ النَّبِيَّ r كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يمينه] (صححه الألبانى : مختصر الشمائل)
وعَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا

قالَ [كان رسول الله r يتختم في يمينه] (حسنه الألبانى : مختصر الشمائل)
وعن أنس بن مالك [أنّهُ r كانَ يَتَخَتّمُ فِي يمينه] (صححه الألبانى : مختصر الشمائل) **قال ابن حجر فى فتح البارى :** ويترجح التّخَتّم فِي الْيَمِين مُطْلَقًا لِأَنّ الْيَسَارَ آلَةُ الِاسْتِنْجَاءِ فَيُصَانُ الْخَاتَمُ إِذَا كَانَ فِي الْيَمِين عَنْ أَنْ تُصِيبَهُ النّجَاسَةُ وَيَتَرَجّحُ التّخَتّمُ فِي الْيَسَارِ بِمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ التّنَاوُل وَجَنَحَتْ طَائِفَةٌ إِلَى اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ وَجَمَعُوا بِذَلِكَ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْأَحَادِيث

تنبيه

وقد ورد جوازه فى اليسار فعَنْ أَنَس، قَالَ «كَانَ خَاتَمُ النّبِيّ r فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى» (رواه مسلم)
وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال [كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن ابن عمر أنه [كان يلبس خاتمه في يده اليسرى] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمّا الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ التّخَتّمِ فِي الْيَمِينِ وَعَلَى جَوَازِهِ فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما واختلفوا أَيّتُهُمَا أَفْضَلُ

10- اختلف العلماء فى جواز ثقب الأذن للبنت من أجل التحلى :
فذهب الشافعية إلى عدم الجواز
والراجح جواز ذلك وهو مذهب الحنفية والمالكية فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ «أَنّ النّبِيّ r صَلّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمّ أَتَى النّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنّ بِالصّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا» (رواه البخارى)

11- يجوز للرجل استخدام الذهب للضرورة وبه قال أكثر أهل العلم فعن عرفجة بن أسعد أنه [قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي r فاتخذ أنفا من ذهب] (حسنه الألبانى : أبى داود)
قال الخطابى فى معالم السنن : وفيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه.

12- يجوز للرجال لبس الذهب مقطعا : أى يلبس تبعا لا قصدا كعقرب الساعة وشنبر النظارة وزرار القميص ونحو ذلك وهو مذهب الجمهور أحمد فى ظاهر مذهبه والمالكية والحنفية وهو الراجح فعن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله r [نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعا] (صححه الألبانى : أبى داود)
وذهب الشافعية وهو مذهب الشوكانى إلى تحريم الذهب للرجال قليله

وكثيره
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَفِي يَسِيرِ الذَّهَبِ فِي (بَابِ اللِّبَاسِ) عَنْ أَحْمَد أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: الرُّخْصَةُ مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ {نَهَى عَنْ الذَّهَبِ إلَّا مُقَطَّعًا} وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ. وَالثَّانِي: الرُّخْصَةُ فِي السِّلَاحِ فَقَطْ. وَالثَّالِثُ: فِي السَّيْفِ خَاصَّةً وَفِيهِ وَجْهٌ بِتَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ {لَا يُبَاحُ الذَّهَبُ وَلَا خَرِيصَةٌ} وَالْخَرِيصَةُ عَيْنُ الْجَرَادَةِ لَكِنَّ هَذَا قَدْ يُحْمَلُ عَلَى الذَّهَبِ الْمُفْرَدِ دُونَ التَّابِعِ ... وَلِهَذَا أُبِيحَ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد - حِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ مِنْ الْفِضَّةِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْحَرْبِ كَالْخُوذَةِ؛ وَالْجَوْشَنِ؛ وَالرَّانِّ؛ وَحَمَائِلِ السَّيْفِ.
13- قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا كانت الساعة مطلية بالذهب، و الذهب فيها مجرد لون فقط فهي جائزة، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يلبسها لوجهين:
الوجه الأول: أنه يُساء به الظن أنه لبس ساعة من ذهب؛ لأن الناس لا يدرون.
الوجه الثاني: أنه ربما يُقتدى به، فالناس يقتدي بعضهم ببعض.
فنقول للإنسان إذا أتته ساعة مطلية بذهب هدية أو نحو ذلك: الأفضل ألا تلبسها، وإن لبستها فلا حرج.
لكن العلماء اشترطوا في المطلية بالذهب ألا يكون للذهب جرم أي: قشرة، بحيث يخرج منه شيء لو حك أو عرض على النار، فأما مجرد اللون فلا بأس.
حكم الذهب المحلق
يباح الذهب للنساء سواء كان محلقا أو غير محلق بلا خلاف وهو الراجح خلا فا لما ذهب إليه الشيخ الألبانى فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله **r** ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها [أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي **r** وقالت هما لله عز وجل ولرسوله] (حسنه الألبانى : أبى داود) مسكتان : سواران
فالحرمة إذن فيما إذا لم يؤد زكاته أو كان للمباهاة والمفاخرة وهو مذهب الجمهور أما مجرد اللبس فمباح
وروى البخارى معلقا بصيغة الجزم فقال : باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم الذهب

وعن جابر بن عبد الله قال [إن النبي **r** قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله **r** نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين] (صححه الألبانى : أبى داود)

وسئل القاسم بن محمد: إن ناسا يزعمون أن رسول الله r نهى عن الأحمرين: المعصفر والذهب فقال [كذبوا والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب] (إسناده حسن : ابن سعد فى الطبقات)
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت على النبي r حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذه رسول الله r بعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال [تحلي بهذا يا بنية] (حسنه الألبانى : أبى داود)
قال ابن حزم فى المحلى : فَهَذَا رَسُولُ اللهِ r قَدْ كَرِهَ مَسَّ خَاتَمِ الذَّهَبِ فَلَعَلَّهُ كَرِهَهُ لِفَاطِمَةَ أَيْضًا، وَمَعَ ذَلِكَ حَلَّاهُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ.
قال البغوى فى شرح السنة : وَالأَ كْثَرُونَ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ.
وَقِيلَ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ: إِنَّهُ وَعِيدٌ جَاءَ فِيمَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، وَقِيلَ: كَانَ هَذَا فِي الزَّمَانِ الأَ وَّلِ، ثُمَّ نُسِخَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قال النووى فى شرح مسلم : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ وأجمعوا على تحريمه على الرجال
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ كُلُّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، مِثْلُ السِّوَارِ وَالْخَلْخَالِ وَالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ، وَمَا يَلْبَسْنَهُ عَلَى وُجُوهِهِنَّ، وَفِي أَعْنَاقِهِنَّ، وَأَيْدِيهِنَّ، وَأَرْجُلِهِنَّ، وَآذَانِهِنَّ وَغَيْرِهِ

تنبيه

ذهب العلامة الألبانى فى آداب الزفاف إلى حرمة الذهب المحلق واستدل بما ثبت عن محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول لابنته [لا تلبسي الذهب إني أخشى عليك اللهب] (صححه الألبانى : آداب الزفاف)
وعن أبي هريرة أن رسول الله r قال [من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعن عائشة أن النبي r رأى في يد عائشة قلبين ملويين من ذهب فقال [ألقيهما عنك واجعلي قلبين من فضة وصفريها بزعفران] (صححه الألبانى : آداب الزفاف)
وعن ثوبان مولى رسول الله r قال جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله r وفي يدها فتخ فقال كذا في كتاب أبي أي خواتيم ضخام فجعل رسول الله r يضرب يدها فدخلت على فاطمة بنت رسول الله r تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله r فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب وقالت هذه أهداها إلي أبو حسن فدخل رسول الله r والسلسلة في يدها فقال يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد

فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما فأعتقته فحدث بذلك فقال الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار (صححه الألبانى : النسائى)

قال ابن حزم فى المحلى : إلَّا أنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ تَحْرِيمُ لِبَاسِهَا لَهَا، بَلْ فِيهِ نَصًّا: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَبَاحَ لَهَا مِلْكَهَا يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ، لِأَنَّهُ جَوَّزَ بَيْعَهَا لِلسِّلْسِلَةِ، وَجَوَّزَ لِلْمُشْتَرِي لَهَا مِنْهَا شِرَاؤُهَا

قال ابن حزم فى المحلى : وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إذْ بَلَغَهُ بَيْعُ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - السِّلْسِلَةَ الذَّهَبَ وَابْتِيَاعَهَا بِثَمَنِهَا غُلَامًا فَأَعْتَقَتْهُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَ فَاطِمَةَ مِنْ النَّارِ» ... فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْقَذَهَا مِنْ النَّارِ بِعِتْقِهَا لِلْغُلَامِ وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ إنَّمَا أَنْقَذَهَا مِنْ النَّارِ بِبَيْعِهَا السِّلْسِلَةَ فَقَدْ قَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَقَالَ مَا لَا دَلِيلَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَا بُرْهَانَ عِنْدَهُ بِصِحَّتِهِ، وَمَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مِنْهُ نَصٌّ، وَلَا دَلِيلٌ إلَّا بِالظَّنِّ الَّذِي هُوَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

قلت : كما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **r** قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» (رواه البخارى)

وعن عائشة أن رسول الله **r** رأى عليها مسكتي ذهب فقال رسول الله **r** [ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين] (صححه الألبانى : النسائى)

وقوله **r** [ألا أخبرك بما هو أحسن] لا يفيد التحريم

قال ابن حزم فى المحلى : وَهَذَا الْخَبَرُ حُجَّةٌ لَنَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّهُ **r** نَهَاهَا عَنْ مَسَكَتَيْ الذَّهَبِ، إنَّمَا فِيهِ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اخْتَارَ لَهَا غَيْرَهُ - وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا.

ثامنا : زينة البيوت

يكره ستر الجدران فعن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ **r** قَالَ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ» رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : فَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُمْنَعُ من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا هُوَ حَرَامٌ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ لِأَنَّ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْنَا بِذَلِكَ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مَنْدُوبٍ وَلَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ

تنبيه

يجوز اتخاذ الفرش فى البيوت لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: لَمَّا

تزَوّجْتُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ـ r «أتخَذْتَ أنمَاطًا؟» قلتُ: وَأنى لنَا أنمَاطٌ؟ قَالَ «أمَا إنَّهَا سَتَكُونُ» (رواه مسلم)
والأنماط : جمع نمط بفتح النون والميم، وهي ظهر الفراش أو الأغطية التى تكون عليها ، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل، يجعل على الهودج، وقد يجعل ستراً، قال النووي: والمراد هنا الأول.
(وأنى لنا أنماط؟) أي ومن أين لنا الأنماط، فنحن فقراء، لا نستطيع شراءها.
(أما إنها ستكون) أي إنك ستقدر على شرائها وتصير غنياً، وتشتريها، وقد كان.
(قال جابر وعند امرأتي نمط) أي وتحقق وعد النبي صلى الله عليه وسلم واشترت زوجتي نمطاً، وصار عندنا نمط.

إتخاذ السرير

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَبًا «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ r يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلًا» (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن بَطَّالٍ فِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ السَّرِيرِ وَالنَّوْمِ عَلَيْهِ ونوم المَرْأَة بِحَضْرَة زَوجهَا

فرش الرجل والمرأة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ r قَالَ لَهُ «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ أن ما زاد عَلَى الْحَاجَةِ فَاتِّخَاذُهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُبَاهَاةِ وَالِاخْتِيَالِ وَالِالْتِهَاءِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ وَكُلُّ مَذْمُومٍ يُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ يَرْتَضِيهِ وَيُوَسْوِسُ بِهِ وَيُحَسِّنُهُ وَيُسَاعِدُ عَلَيْهِ وَقِيلَ إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مَبِيتٌ وَمَقِيلٌ كَمَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْمَبِيتُ بِالْبَيْتِ الذي لا يذكر الله تَعَالَى صَاحِبُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ عِشَاءً وَأَمَّا تَعْدِيدُ الْفِرَاشِ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى فِرَاشٍ عِنْدَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَغَيْرِ ذلك واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النَّوْمُ مَعَ امْرَأَتِهِ وَأَنَّ لَهُ الِانْفِرَادَ عَنْهَا بِفِرَاشٍ وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ فِي هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا وَقْتُ الْحَاجَةِ كَالْمَرَضِ وَغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَإِنْ كَانَ النَّوْمُ مَعَ الزَّوْجَةِ لَيْسَ وَاجِبًا لَكِنَّهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَالصَّوَابُ فِي النَّوْمِ مَعَ الزَّوْجَةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عُذْرٌ فِي الِانْفِرَادِ فَاجْتِمَاعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ وَهُوَ ظَاهِرُ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ r الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ مَعَ مُوَاظَبَتِهِ r عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فَيَنَامُ مَعَهَا فَإِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لاسيما إِنْ عَرَفَ مِنْ حَالِهَا حِرْصَهَا عَلَى هَذَا ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ النَّوْمِ مَعَهَا الْجِمَاعُ وَاللَّهُ

أعْلَمُ

تاسعا : اتخاذ الصور

معنى التصوير

نقل شكل وهيئته بواسطة الرسم أو الالتقاط بالآلة أو النحت وإثبات هذا الشكل على لوحة أو ورقة أو تمثال

حكم التصوير

التصوير محرم وهو ذريعة إلى الشرك وقد حذر النبي r من التصوير بجميع أنواعه ونهى عنه وتوعد من فعله بأشد الوعيد وأمر بطمس الصور وتغيرها لأ ن فيها مضاهاة لخلق الله عز وجل الذي صور جميع المخلوقات كما قال تعالى {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ}

وقال تعالى {هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ}

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «لا َ تَدْخُلُ المَلا َئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا َ صُورَةٌ» (رواه البخارى)

وعن عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ r يَقُولُ «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ» (رواه البخارى)

وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلا َمًا حَجَّامًا، فَقَالَ «إِنَّ النَّبِيَّ r نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَالمُصَوِّرَ» (رواه البخارى)

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ r مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ» (رواه مسلم)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» (رواه مسلم)

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول إني وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله إلها آخر وبالمصورين] (صححه الألبانى : الترمذى)

وعن أبي الهياج قال قال علي رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله r [لا تدعن قبرا مشرفا إلا سويته ولا صورة في بيت إلا طمستها] (رواه مسلم)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ r لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي البَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلا َمُ بِأَيْدِيهِمَا الأ َزْلا َمُ، فَقَالَ «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالأ َزْلا َمِ قَطُّ» (رواه البخارى)

وعن جابر بن عبد الله زعم أن النبي r [نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل

أن يصنع ذلك] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة)
وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ [إِنّ الّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ] (رواه البخارى)
قال النووى شرح مسلم : مَنْ فَعَلَ الصُّورَةَ لِتُعْبَدَ وَهُوَ صَانِعُ الْأَصْنَامِ وَنَحْوِهَا فَهَذَا كَافِرٌ وَهُوَ أَشَدُّ عَذَابًا وَقِيلَ هِيَ فِيمَنْ قَصَدَ الْمَعْنَى الّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ فَهَذَا كَافِرٌ لَهُ مِنْ أَشَدِّ الْعَذَابِ مَا لِلْكُفّارِ وَيَزِيدُ عَذَابُهُ بِزِيَادَةِ قُبْحِ كُفْرِهِ فَأَمّا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْعِبَادَةَ وَلَا الْمُضَاهَاةَ فَهُوَ فَاسِقٌ صاحب ذنب كبير ولا يكفر كَسَائِرِ الْمَعَاصِي

أقسام الصور

تنقسم الصورة إلى :
1- صورة مؤقتة : كالصورة فى المرآة
2- وصورة دائمة : لا تزول مثل التماثيل والنقش على الحوائط والثياب وغيرها
وهذه الدائمة تنقسم إلى قسمين :
أ- ذات ظل : وهى التى يكون لها ملمسا وبروزا كالتماثيل
ب- لا ظل لها : مثل النقش والرقم
والتحريم الوارد إنما هو على الصور الدائمة سواء كانت ذات ظل أو لا ظل لها وأما الصور المؤقتة كصورة المرآة فلا يدخلها التحريم وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية وهو الراجح
أما المالكية فقالوا بتحريم ما له ظل وكراهة ما لا ظل له
وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنّ النّبِيّ r [لَمّا رَأَى الصُّوَرَ فِي البَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ] (رواه البخارى) وفيه تحريم ما لا ظل له من الصور لأنه لا يمحى إلا ما كان مرسوما غير مجسم
وعن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول اللّه r في الكعبة فرأى صورا، قال: فدعا بدلو من ماء، فأتيته به، فجعل يمحوها ويقول [قاتل اللّه قوما يصورون ما لا يخلقون] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة) وفيه دلالة على تحريم الصور الغير مجسمة
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ اللّه ِ r وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوّنَ وَجْهُهُ، ثُمّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمّ قَالَ «إِنّ مِنْ أَشَدِّ النّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللّه ِ» (رواه مسلم)
ووجه الدلالة من الحديث أنه أمر بالستر أن يقطع ومعلوم أن الستر فيه صور منقوشة وليست مجسمة
قال ابن حجر فتح البارى : قَالَ بن بَطّالٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنّهُ r كَانَ يَنْقُضُ الصُّورَةَ سَوَاءٌ كَانَتْ مِمّا لَهُ ظِلٌّ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِمّا تُوطَأُ أَمْ لَا سَوَاءٌ

فِي الثِّيَابِ وَفِي الحِيطَانِ وَفِي الفُرُش وَالأَوْرَاقِ وَغَيْرِهَا.
قال النووى فى شرح مسلم : وَقَالَ بَعْضُ السّلَفِ إِنّمَا يَنْهَى عَمّا كانَ له ظل ولا بأس بِالصُّوَرِ التِي لَيْسَ لَهَا ظِلّ وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ فَإِنّ السِّتْرَ الذِي أَنْكرَ النّبِيُّ r الصُّورَةَ فِيهِ لَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنّهُ مَذْمُومٌ
قال الشيخ محمد بن إبراهيم فى الدرر السنية : الدليل الأول: أن أحاديث الرسول r عامة، ومن ادعى التفرقة فعليه الدليل.
الدليل الثاني: أن العلة في مضاهاة خلق الله موجودة في المجسد وغيره.
الدليل الثالث: أحاديث عائشة في شأن قرامها ظاهرة الدلالة، في عدم الفرق فيما له ظل، وفيما لا ظل له.
الدليل الرابع: علة الافتتان موجودة في المجسد وغيره، سواء كانت العلة عبادة أو غيرها.
الدليل الخامس: حديث علي حين بعثه عليه السلام "أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سواه، ولا صورة إلا طمسها" فقوله عليه السلام (إلا طمستها) ظاهر الحديث العموم، بل هو في التي لم تكن مجسدة أصرح، لأنه لم يقل أن لا تدع صورة إ لا كسرتها، أو أزلتها.
الدليل السادس: حديث علي لما بعث عليه السلام الرجل إلى المدينة، أن لا يدع فيها صورة إلا لطخها، صريح في التي لم تكن مجسدة، فالطمس لا يزيل المجسد؛ وأيضا الرسول عليه السلام فرق بين الكسر واللطخ.
الدليل السابع: حديث أسامة، حيث دعا عليه السلام بدلو من ماء فجعل يمحوها وجه الدلالة: أنها لو كانت مجسدة لم يزلها الماء، وهذا معروف لدى كل عاقل مريد للحق
الدليل الثامن: حديث الفضل بن العباس، والحجة فيه كالذي قبله.
الدليل التاسع: حديث صفية، وحديث الفضل الآخر: لما جاء بماء زمزم إلى الرسول r أمر بثوب فبلّ بالماء، فأمر بطمس الصور ومن المعروف والمتقرر: أنها لو كانت مجسدة لم يزلها الماء القليل الموجود في الثوب.
يوضحه: أن الصور الموجودة في الكعبة على جدرانها، معمولة بالنقوش والأ صباغ، بدليل ما قاله أحمد تيمور باشا، في كتابه "التصوير عند العرب" قال فيه: وكان التصوير على الجدران معروفا عند العرب في الجاهلية والإسلام، وكانت الكعبة المكرمة مصورة الجدران، فلما فتحت مكة أزيلت تلك الصور.
الدليل العاشر: حديث شيبة حين أمره عليه السلام بإزالتها، واقترح عليه من حضر أن يطلاها بزعفران، وهذا واضح، فلو كانت مجسدة لم يكتف بذلك.
الدليل الحادي عشر: معلوم أنه r نهى عن إضاعة المال، فلو كانت الصورة التي لم تكن مجسدة مباحة، لم يأمر عليه السلام بإتلافها، وإتلاف ما هي فيه أو إفساده.

قال الخطابى فى معالم السنن : وأما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأ رواح كانت لها أشخاص منتصبة أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والتصوير أنواع ثلاثة:

النّوع الأول: تصوير ما يصنعه الآدمي، فهذا جائز؛ مثل: أن يُصوّرَ إنسانٌ سيّارةً

النّوع الثاني: أن يُصوّر ما لا روح فيه مما لا يخلقه إلا الله؛ وفيه حياة، إلا أنها ليست نَفْساً، كتصوير الأشجار والزّروع، وما أشبه ذلك فجمهور أهل العلم: أن ذلك جائز لا بأس به

النّوع الثالث: أن يُصوّر ما فيه نَفْسٌ من الحيوان مثل: الإنسان والبعير والبقر والشّاة والأرانب وغيرها، فهذه اختلف السّلف فيها فمنهم من قال: إنها حَرام إن كانت الصُّورة مُجسّمة؛ بأن يصنع تمثالاً على صورة إنسان أو حيوان، وجائزة إن كانت بالتلوين، أي: غير مجسّمة.

ومنهم من قال وهم الجمهور ـ وهو الصّحيح ـ: إنها محرّمة سواء كانت مجسّمة، أم ملوّنة فالذي يخطُّ بيده ويصنع صُورة كالذي يعملها ويصنعها بيده ولا فرق

مسائل :

1- **قال العثيمين فى القول المفيد :** إذا صور الإنسان لا مضاهاة لخلق الله، ولكن صور عبثا، يعني: صنع من الطين أو من الخشب أو من الأحجار شيئا على صورة حيوان وليس قصده أن يضاهي خلق الله، بل قصده العبث أو وضعه لصبي ليهدئه به، فهل يدخل في هذا الحديث؟

فالجواب: نعم، يدخل في هذا الحديث؛ لأنه خلق كخلق الله، ولأن المضاهاة لا يشترط فيه القصد، وهذا هو سر المسألة، فمتى حصلت المضاهاة ثبت حكمها

2- صناعة الصور المجسمة محرمة عند الجمهور حتى لو كانت من مادة لا تبقى كثيرا كصناعتها من الحلوى أو الطين أو ما يسرع إليه الفساد وهو مذهب الحنفية وجمهور المالكية والشافعية وهو الظاهر من مذهب الحنابلة

3- يجوز أن تتخذ الصور على سبيل الإهانة كالتى تستخدم فى الفرش و السجاجيد إذا كانت توطأ وتمتهن دون أن تعلق وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ r يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ «أَخِّرِيهِ عَنِّي» قَالَتْ «فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ» (رواه مسلم)

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ r «حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» (رواه مسلم)

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «دَخَلَ النَّبِيُّ r عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَحَّاهُ» فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ (رواه مسلم)
وعَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ r قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ r: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» (رواه البخارى)
قال الألبانى فى آداب الزفاف : (إلا رقما في ثوب) فمعناه: في ثوب ممتهن غير معلق كما أفاده حديث عائشة هذا فإنه صريح في أن الملائكة لا تدخل البيت ما دام فيه صورة معلقة بخلاف ما إذا كانت ممتهنة كما أفاده قولها (فقد رأيته متكئا على إحداهما وفيه صورة) فهذه الصورة هي التي لا تمنع من دخول الملائكة فحديث عائشة مفصل فهو يخصص حديث أبي طلحة فلا يجوز الأخذ بعمومه
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ حَاصِلُ مَا فِي اتِّخَاذِ الصُّوَرِ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَجْسَامٍ حَرُمَ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَتْ رَقْمًا فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ يَجُوزُ مُطْلَقًا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ الثَّانِي الْمَنْعُ مُطْلَقًا حَتَّى الرَّقْمَ الثَّالِثُ إِنْ كَانَتِ الصُّورَةُ بَاقِيَةَ الْهَيْئَةِ قَائِمَةَ الشَّكْلِ حَرُمَ وَإِنْ قُطِعَتِ الرَّأْسُ أَوْ تَفَرَّقَتِ الْأَجْزَاءُ جَازَ قَالَ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ الرَّابِعُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْتَهَنُ جَازَ وَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا لم يجز
4- يستثنى من ذلك أيضا لعب الأطفال للبنات وللبنين ولكن يلاحظ أن تصنع هذه اللعب بطريقة لا تكون مفتنة مثيرة للغرائز فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ r قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r قَالَتْ «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ» (رواه مسلم)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ صُوَرِ الْبَنَاتِ وَاللَّعِبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللَّعِبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بُيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ
5- صورة ما لا روح فيه لا يشملها النهى فعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وقَالَ «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ» (رواه مسلم)
وعَنِ ابْنُ عَبَّاسٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» (رواه مسلم) فخص النهى بذات الأرواح

قال العثيمين فى القول المفيد :أن يكون التصوير لما لا روح فيه، وهذا على نوعين:
النوع الأول: أن يكون مما يصنعه الآدمي، فهذا لا بأس به بالاتفاق؛ لأنه إذا جاز الأصل جازت الصورة، مثل أن يصور الإنسان سيارته، فهذا يجوز؛ لأن صنع الأ صل جائز، فالصورة التي هي فرع من باب أولى.
النوع الثاني: ما لا يصنعه الآدمي، وإنما يخلقه الله؛ فهذا نوعان: نوع نام، ونوع غير نام، فغير النامي، كالجبال، والأودية، والبحار، والأنهار، فهذه لا بأس بتصويرها بالاتفاق، أما النوع الذي ينمو، فاختلف في ذلك أهل العلم، فجمهور أهل العلم على جواز تصويره
وذهب بعض أهل العلم من السلف والخلف إلى منع تصويره، واستدل بأن هذا من خلق الله عز وجل والحديث عام «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»
6- إذا غيرت معالم الصورة بأن قطعت رأسها جاز اقتناؤها فعن ابن عباس ق ال «الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
وعن أبى هريرة قال قال رسول الله **r** [أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله **r** وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال البغوى فى شرح السنة : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنّ مَوْضِعَ التّصْوِيرِ إِذَا نُقِضَ حَتّى يَنقطِعَ أَوْصَالُهُ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ.
7- يجوز استخدام الإنسان الآلى بشرط أن يكون مقطوع الرأس فإن كان غير مقطوع الرأس فيحرم استخدامه
8- الراجح عدم الاحتفاظ بالصور للذكرى ويجوز الاحتفاظ بالصور التى تستخدم للضرورة
9- يحرم تعليق صور ذوات الأرواح فى بيوت الله تعالى لما فى ذلك من التشبه بعباد الصور والأوثان ولعموم الأدلة المحرمة لاتخاذ الصور وأن الملا ئكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
10- يجوز التصوير إذا كانت هناك ضرورة تبيحه كالتصوير من أجل التعليم كما يجوز استخدامها فى المجال الأمنى وكشف الجرائم ومراقبة السير و الحوادث
قال الألبانى فى آداب الزفاف : وإن كنا نذهب إلى تحريم التصوير بنوعيه

جازمين بذلك فإننا لا نرى مانعا من تصوير ما فيه فائدة محققة دون أن يقترن بها ضرر ما ولا تتيسر هذه الفائدة بطريق أصله مباح مثل التصوير الذي يحتاج إليه في الطب وفي الجغرافيا وفي الاستعانة على اصطياد المجرمين والتحذير منهم ونحو ذلك فإنه جائز بل قد يكون بعضه واجبا في بعض الأحيان والدليل على ذلك حديثان:

الأول: عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات فكان النبي r يأتي لي بصواحبي يلعبن معي. أخرجه البخاري ومسلم

وسيأتي حديث آخر لها في اتخاذها فرسا له جناحان من رقاع.

الثاني: عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي r غداة عاشوراء إلى قرى الأ مصار [التي حول المدينة] من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم قالت: فكنا نصوم ونصوم صبياننا [الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد] ونجعل لهم اللعبة من العهن [فنذهب به معنا] فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون الإفطار

قال الشيخ الألباني : الأطباء -مثلا ً- فإنهم قد يضطرون لتصوير صورة شخص لتشخيص مرضه مثلا ً، وكتصوير بعض الفئات الحكومية لبعض الأ شخاص المعروفين بالإجرام؛ بالسرقة، أو بالنهب، أو بالسلب، أو بنحو ذلك؛ لا تخاذ ذلك وسيلة للقضاء على الجريمة. فما دار حول هذا النوع من الصور جاز استعمالها، وإلا ّ لم يجز (فتوى منشورة على الشبكة)

تنبيه

ليعلم أن انتشار صور الجرائم تجرئ على انتشار الجريمة

11- ورد فى فتاوى اللجنة الدائمة سؤال : ما موقف المسلم من الصور التوضيحية التي في الكتب الدراسية، والكتب العلمية والمجلات الإ ِسلامية النافعة، مع أنه لا بد من وجود هذه الصور للتوضيح وتقريب الفهم .

الجواب: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقًا؛ لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك وليست ضرورية للتوضيح في الدراسة، بل هي من الأمور الكمالية لزيادة الإ ِيضاح، وهناك غيرها من وسائل الإ ِيضاح يمكن الاستغناء بها عن الصور في تفهيم الطلاب والقراء، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإ ِيضاح وصاروا مع ذلك أقوى منا علمًا وأكثر تحصيلا ً، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، ولا نقص من فهمهم لما أرادوا ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها، وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قرونًا طويلة .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي.
عضو: عبد الله بن غديان
12- الصور النصفية (تماثيل عروض الملابس) كأن يكون بدن بلا رأس أو رأس بلا بدن تجوز إذا قطعت من أعلاها يعنى قطع رأسها وأما ما قطع من أسفلها وبقى رأسها فهى غير جائزة وهو مذهب الشافعية لأن الرأس تعد صورة
وذهب المالكية والحنابلة إلى الجواز
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَرْجِيحُ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنّ الصُّورَةَ الَّتِي تَمْتَنِعُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ دُخُولِ الْمَكَانِ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ بَاقِيَةٌ عَلَى هَيْئَتِهَا مُرْتَفِعَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ فَأَمّا لَوْ كَانَتْ مُمْتَهَنَةً أَوْ غَيْرَ مُمْتَهَنَةٍ لَكِنَّهَا غُيِّرَتْ مِنْ هَيْئَتِهَا إِمّا بِقَطْعِهَا مِنْ نِصْفِهَا أَوْ بِقَطْعِ رَأْسِهَا فَلَا امْتِنَاعَ
حكم التصوير الفوتوغرافى
ذهب أكثر العلماء إلى التحريم إلا ما دعت إليه الحاجة والضرورة كصورة الهوية وجواز السفر وهو مذهب الشيخ ابن باز والألبانى وبه أفتت اللجنة الدائمة وهو الراجح
وذهب الشيخ العثيمين إلى الجواز لأنه مجرد حبس للظل
وفى موقع الشيخ ابن باز رحمه الله سئل : ما حكم تجميع الصور الفوتوغرافية لذوات الأرواح للذكرى؟
فقال : لا يجوز جمع صور ذوات الأرواح للذكرى، بل يجب إتلافها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعلي رضي الله عنه (لا تدع صورة إلا طمستها) ولما ثبت في حديث جابر عند الترمذي وغيره أن النبي **r** نهى عن الصورة في البيت، وأن يصنع ذلك. فجميع الصور التي للذكرى تتلف بالتمزيق أو الإحراق، وإنما يحتفظ بالصورة التي لها ضرورة، كالصورة التي في التابعية، وما أشبه ذلك مما يكون هناك ضرورة لحفظه، وإلا فالواجب إتلافها.
قال الشيخ الألباني : أما الذين يستعملون الصور فلهم حالتان: الحالة الأولى، وهي العامة: أنه لا يجوز لهم أن يستعملوا الصور بكل أنواعها وأشكالها ما دامت من ذوات الأرواح. أما الكلية التي ذكرتُها، فهي سواء كانت يدوية، أو كانت فوتوغرافية، أو كانت بالفيديو، هذه الصور كلها لا يجوز للمسلم أن يستعملها. (فتوى منشورة على الشبكة)
قال الألبانى فى آداب الزفاف : وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم بـ اليد وبين التصوير الشمسي بزعم أنه ليس من عمل الإنسان! وليس من عمله فيه إلا إمساك الظل فقط! كذا زعموا أما ذلك الجهد الجبار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه في ساعات فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء! وكذلك توجيه المصور للآلة

وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره وقبيل ذلك تركيب ما يسمونه بالفلم ثم بعد ذلك تحميضه وغير ذلك مما لا أعرفه فهذا أيضا ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضا! وقد تولى بيان كيف يتم التصوير الشمسي الأستاذ أبو الوفاء درويش في رده على فضيلة الشيخ محمد إبراهيم مفتي الديار السعودية وخلاصته أنه لا بد للمصور من أن يأتي بأحد عشرا نوعا من الأفعال حتى تخلق الصورة ... وثمرة هذا التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجلا مثلا في البيت إذا كانت مصورة بالتصوير الشمسي ولا يجوز ذلك إذا كانت مصورة باليد! ولو أن مصورا صور هذه الصور اليدوية بالآلة جاز تعليقها أيضا عندهم فهل رأيت أيها القارئ جمودا على ظواهر النصوص مثل هذا الجمود؟ ... هؤلاء المبيحون للتصوير الشمسي جمدوا على طريقة التصوير التي كانت معروفة في عهد النهي عنه ولم يلحقوا بها هذه الطريقة الجديدة من التصوير الشمسي مع أنها تصوير لغة وشرعا وأثرا وضررا كما يتبين ذلك بالتأمل في ثمرة التفريق المذكور آنفا.

لقد قلت لأحدهم منذ سنين: يلزمكم على هذا أن تبيحوا الأصنام التي لا تنحت نحتا وإنما بالضغط على الزر الكهربائي الموصول بآلة خاصة تصدر عشرات الأصنام في دقائق كما هو معروف بالنسبة للعب الأطفال ونحوها من تماثيل الحيوانات فما تقول في هذا؟ فبهت

سئل الشيخ صالح الفوزان : فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول : بعض الناس يقول إن التصوير بالآلات الحديثة لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فقال : لكن حديثه عام يقول لكل من يأتي إلى يوم القيامة ، ما قال من صور باليد أو بالقلم أو بالصناعة قال (كل مصور في النار) بأي وسيلة .. باي وسيلة. نعم (فتوى منشورة على الشبكة)

قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في حكم تصوير ذوات الأرواح : تحت حديث جابر، قال: كان في الكعبة صور، فأمر النبي r عمر بن الخطاب أن يمحوها، فَبَلّ عمر ثوبا ومحاها به فدخلها رسول الله r وما فيها منها شيءٌ.

فقال الشيخ مقبل : في قوله (فبلّ عمر ثوباً ومحاها) دليل على تحريم عموم الصور من ذوات الأرواح، فوتوغرافية أو غيرها

قال الشيخ حمود التويجري فى إعلان النكير على المفتونين بالتصوير : ومن الشبه الباطلة أيضًا قول بعض العصريين أن المحرم التصوير المنقوش باليد فأما المأخوذ بالآلة الفوتوغرافية فلا. وهذه الشبهة من أغرب الشبه وفيها دليل على حماقة قائلها وكثافة جهله.

ومثلها لا يحتاج إلى جواب لظهور بطلانها لكل عاقل فضلا ً عمن له أدنى علم ومعرفة. ولو قال قائل أنه لا يحرم من الخمر إلا ما اعتصر بالأيدي فقط

فأما ما اعتصر بالآلات المعدة للاعتصار فلا يحرم وإن كان أشد إسكارًا مما اعتصر بالأيدي لما كان بين قوله وبين قول صاحب هذه الشبهة فرق لأن كلا منهما قد حرم شيئًا وأباح ما هو أعظم من جنسه وما هو أولى بالتحريم و المنع مما حرمه

وقد ذكرت قريبًا أن علة تحريم التصوير هي المضاهاة بخلق الله تعالى كما يدل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث عائشة رضي الله عنهما وهذه العلة تشمل كل تصوير سواء كان منقوشًا بالأيدي أو مأخوذًا بالآلة الفوتوغرافية وكلما كان التصوير أقرب إلى مشابهة الحيوانات فهو أشد تحريمًا لما فيه من مزيد المضاهاة بخلق الله تعالى.

ولا يخفى على عاقل أن التصوير الفوتوغرافية هو الذي يطابق صور الحيوانات غاية المطابقة بخلاف التصوير المنقوش بالأيدي فإنه قد لا يطابقها من كل وجه وعلى هذا فيكون التصوير بالآلة الفوتوغرافية أشد تحريمًا من التصوير المنقوش بالأيدي والله أعلم

حكم اقتناء الصور

قال العثيمين فى القول المفيد : فإن اقتناء الصور على أقسام :

القسم الأول: أن يقتنيها لتعظيم المصور، لكونه ذا سلطان أو جاه أو علم أو عبادة أو أبوّة أو نحو ذلك، فهذا حرام بلا شك، ولا تدخل الملائكة بيتا فيه هذه الصورة؛ لأن تعظيم ذوي السلطة باقتناء صورهم ثلم في جانب الربوبية، وتعظيم ذوي العبادة باقتناء صورهم ثلم في جانب الألوهية.

القسم الثاني: اقتناء الصور للتمتع بالنظر إليها أو التلذذ بها، فهذا حرام أيضا، لما فيه من الفتنة المؤدية إلى سفاسف الأخلاق.

القسم الثالث: أن يقتنيها للذكرى حنانا وتلطفا كالذين يصورون صغار أولادهم لتذكرهم حال الكبر، فهذا أيضا حرام للحوق الوعيد به في قوله **r** «إن الملائكة لا تدخل بيتا في صورة»

القسم الرابع: أن يقتني الصور لا لرغبة فيها إطلاقا، ولكنها تأتي تبعا لغيرها، ك التي تكون في المجلات والصحف ولا يقصدها المقتني، وإنما يقصد ما في هذه المجلات والصحف من الأخبار والبحوث العلمية ونحو ذلك، والظاهر أن هذا لا بأس به؛ لأن الصور فيها غير مقصودة، لكن إن أمكن طمسها بلا حرج و لا مشقة، فهي أولى.

القسم الخامس: أن يقتني الصور على وجه تكون فيه مُهانة ملقاة في الزبل، أو مفترشة، أو موطوءة، فهذا لا بأس به عند جمهور العلماء، وهل يلحق بذلك لباس ما فيه صورة لأن في ذلك امتهانا للصورة ولا سيما إن كانت الملابس داخلية؟

الجواب: نقول: لا يلحق بذلك، بل لباس ما فيه الصور محرم على الصغار و

الكبار، ولا يلحق بالمفروش ونحوه، لظهور الفرق بينهما، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بتحريم لباس ما فيه صورة، سواء كان قميصا أو سروالا أم عمامة أم غيرها.
وقد ظهر أخيرا ما يسمى بالحفائظ، وهي خرقة تلف على الفرجين للأطفال و الحائض لئلا يتسرب النجس إلى الجسم أو الملابس، فهل تلحق بما يلبس أو بما يمتهن؟
هي إلى الثاني أقرب، لكن لما كان امتهانا خفيا وليس كالمفترش والموطوء صار استحباب التحرز منها أولى.
القسم السادس: أن يلجأ إلى اقتنائها إلجاء، كالصور التي تكون في بطاقة إثبات الشخصية والشهادات والدراهم فلا إثم فيه لعدم إمكان التحرز منه، وقد قال الله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (الحج:78)

حكم الفيديو

فى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد :

س : قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد : فطالما أنكم أفتيتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التلفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية ، حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية ويحتفظ بها لزمن طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟

جـ : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد: حكم التصوير يعم ما ذكرت. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب الرئيس : عبد الرزاق عفيفي
عضو : عبد الله بن غديان.
عضو : عبد الله بن قعود.

قال العلامة مقبل بن هادي الوادعي فى حكم تصوير ذوات الأرواح : ومنكر عظيم أن يقوم المحاضر في المساجد يحاضر الناس والمصورة أي الكاميرا موجهة اليه ... والبث المباشر (أي النقل الحي) داخل في التحريم فهو يعتبر صورة والناس يسمونها صورة فهي محرمة

قال العلامة ربيع بن هادي المدخلي عندما طلب منه أحد الإخوة أن يجعل له محاضرة يكون فيها التصوير بالفيديو!
فقالَ لهُ الشيخُ ربيع : لماذا بالفيديو؟!
قال الأخ : حتّى ننشر العلم والدعوة بالفيديو والصورة يا شيخ!

فقال له الشيخ ربيع :والله ِ يا إبني إنّ هذهِ الدّعوةَ انتشرت بدونِ فِيديو وَ لكنّها انتشَرت بفَضلَ الله ثمّ الصحابة ومن تبِعَهُم بإحسانٍ وبإخلاصِ رجَالِها وجِهادِهم في سبيل نُصرَتها ... وإنّنا والله ِ نرَى أنّ هذه الدعوةَ قد تقلّصت منذ أن ظهرت هذِه الفِيديُوهات وهَذه الوَسَائِل اهـ. (مقال أبي إسحاق و المنشور عبر شبكة سحاب السلفية)

والحمد لله رب العالمين